جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

# الإطار القانوني لجرائم الفساد في إطار إتفاقية تفويض المرفق العام

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الإداري

من إعداد الطالبين

- بودي أمين
- بوضياف صلاح الدين

تحت إشراف الدكتور

-قدوم محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة): خلالف خالد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية---------- رئيسا(ة)

الدكتور: قدوم محمد، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية----------مشرفا ومقررا

الأستاذ(ة): بوزاد إدريس، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ---------- ممتحنا(ة)

السنة الجامعية: 2021-2022

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَانًا نَّصِيرًا ﴿٨٠﴾﴾

الإسراء: 80

# شكر وتقدير

نشكر الله سبحانه وتعالى أولا ونحمده كثيرا على أن يسّر لنا أمرنا
في القيام بهذا العمل.
كما نتقدم بأسمى آيات الشكر والإمتنان والتقدير
إلى اللذين حملوا رسالة العلم والمعرفة
ولا يسعنا في هذا المقام إلّا أنّ نتوجه بالشكر الجزيل والإمتنان الكبير
إلى الأستاذ المشرف "قدوم وليد" على تولّيه الإشراف على هذه المذكرة
وعلى كل ملاحظاته القيّمة
وجزاه الله عن ذلك كل خير
كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بالشكر الخاص إلى الأساتذة الكرام بشكل عام
ويطيب لنا تقديم خالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول
فحص وتدقيق هذه المذكرة.
وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل وكل من ساعدنا على إتمامه،
وإلى كل من خصّنا بنصيحة أو دعاء.
نسأل الله أن يحفظهم وأن يجازيهم خيرًا.

- أمين، صلاح الدين -

# الإهداء

إلى كل من

أمي ... أبي ... أخواتي ... إخوتي

أحيا معهم الحاضر ... وأستشرف بهم المستقبل

إلى من كانوا ملاذي وملجئي، إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات

أحبائي وأصدقائي

إلى من لم أعرفهم ... ولم يعرفوني

إلى من سأفتقدهم وأتمنى ... أن يفتقدونني

إلى من أتمنى أن أذكرهم ... إذا ذكروني

إلى من أتمنى أن تبقى صورهم ... في عيوني

أهدي عملي هذا

- أمين، صلاح الدين -

# قائمة المختصرات

# قائمة المختصرات

**أولا: باللغة العربية**

**ج.ر.ج.ج:**الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

**ج:** جزء.

**د.ب.ن:** دون بلد النشر.

**د.س.ن:** دون سنة النشر.

**د.ط:** دون طبعة.

**ط:** طبعة.

**ص.ص:** من الصفحة إلى الصفحة.

**ص:** صفحة.

**ق.إ.ج.ج:** قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

**ق.ح.م.ج:** قانون الحالة المدنية الجزائري.

**ثانيا: باللغة الفرنسية**

**N° :N**uméro.
**Op-Cit :O**uvrage **P**récédemment **C**ite.
**P :P**age.
**PP** : de **P**age à la **P**age.
**Ibid : M**ême **R**éférence **P**récédent **C**ite**.**
**w. w. w: W**orld **W**id**W**eb : le réseau d'information internationales.

# مقدمة

شهد العالم منذ أواخر القرن التاسع عشر (19) وبداية القرن العشرين (20) العديد من الثورات للمطالبة بتغيير جوانب مهمة في الحياة الاجتماعية، الاقتصادية والسياسية، الأمر الدي أحدث تطورا كبيرا في مجال نشاط الدولة ودورها، لاسيما على مستوى المرافق العمومية.

يعد المرفق العام الأساس الذي يمكن من خلاله للدولة تلبية حاجات وانشغالات أفراد المجتمع في جميع جوانب الحياة، ويعتمد في إدارتها لهذه المرافق على أسلوبي الإدارة المباشرة والمؤسسة العمومية.

احتل المرفق العام منذ ظهوره مكانة كبرى في حياة المرتفقين وكان أداؤه مقبولا في البداية لما كان مقتصرا على الخدمات المرتبطة بوجود الدولة أصلا كالأمة والعدالة، ولكن امتد نشاطه فيما بعد ليشمل تلبية حاجات اقتصادية، وهو ما كرس مفهوم دولة تدخلية مرهقة بأعباء مالية وملزمة بتقديم خدمات لأعداد متزايدة من المرتفقين كما وجدت نفسها في موضع موازي مع المرتفق الزبون في القطاع الخاص[1].

لكن أمام عجز الأساليب التقليدية (أسلوبي التسيير المباشر والمؤسسة العمومية) عن تحقيق تسيير مناسب وملائم للمرافق العمومية، نتيجة عجزها عن تلبية حاجات أفراد المجتمع، عمدت الدولة إلى انتهاج أساليب تسيير القطاع الخاص والقطاع العمومي الحديث، الذي يقوم على مبدأ إدماج أساليب تسيير القطاع الخاص في القطاع العمومي، وتحقيقا لذلك كان تفويض المرافق العمومية أنجع وسيلة لتسيير المرافق العمومية، خصوصا ذات الطابع الاقتصادي[2].

إلا أن المرفق العام كان أقترن بمسار مشبوه غير أخلاقية تجلى في رداءة الخدمة والمعاملة السلبية اتجاه مستعملي المرفق العام، وكذا تبديد الأموال العمومية، هذا ما عرضه لانتقادات واسعة مست المبادئ العامة التي يقوم عليها، فالمبادئ التقليدية التي يسير عليها المرفق العام

---

[1]–بوجريو ياسمينة، أخلقية عقد تفويض المرفق العام، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 16، العدد 2، سنة 2021، ص526.

[2]–برارمة صبرينة، شفافية إجراءات تفويض المرفق العمومي كضمانة قانونية لمكافحة الفساد الإداري طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 18–199، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة سطيف، مجلد 17، عدد 3، ص347.

(الاستمرارية، المساواة، التكييف) تآكلت ولم تعد عملية بما يكفي للاستجابة لمتطلبات الخدمة العمومية الجيدة[3].

فعلى الرغم من تبني جملة من النصوص القانونية لتنظيم تفويض المرافق العامة على غرار المشرع الفرنسي تقنية التفويض لأول مرة بموجب قانون "sapin"[4]، سنة 1993، ثم كرستها باقي التشريعات، وأبرزها التشريع المغربي[5]، أما بالنسبة للجزائر وبعد تردد طويل حذا التشريع الفرنسي والمغربي، حيث أصدر تشريع شامل لتفويضات المرفق العام وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المرفق العام[6]، ثم تبعه المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 06 أوت 2018، يتعلق بتفويض المرفق العام[7].

لكن رغم هذه المجهودات يبقى المجال الاقتصادي مهددا بظاهرة الفساد، تلك الظاهرة الاجتماعية التي تشكل سببا رئيسيا لانتشار المشكلات الاقتصادية في مختلف القطاعات بصفة عامة والقطاع العمومي بصفة خاصة، في الفساد آثار مدمرة بالاقتصاد القومي، وهو ما وصفه أحد الفقهاء بـ "اعتقال الدولة"[8].

---

[3]–Gilles J GUGLIEMMI « Rolande est mort vivre les principes de fonctionnement garantis3 le service public dons … ses états. Avis design rabat 2017 p 13.

[4]– loi n° 93-122 du 09 janvier 1993 relative a la prévention de la corruption et a la transparence de la vie économique et des procédures publique modifiée par la loi n°2001-1186 du 11decembre 2001 portant mesures urgentes de reformes a caractère économique et financier JORF n° 25 du 30 janvier 1993 http//:legifrance.gov.fr

[5]–قانون رقم 05-54، المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة، ج.ر.ج.ج عدد 04-54، صادرة بتاريخ 16 مارس 2006، www.sgg.gov.ma

[6]–مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ج.ج عدد 50، مؤرخ في 20 سبتمبر 2015.

[7]–مرسوم تنفيذي رقم 18-199 مؤرخ في 2 أوت 2018، يتعلق بتفويض المرفق العام ج.ر.ج.ج عدد 48 مرخ في 05 أوت 2018.

[8]–سوليفان، جون، الدليل السابع، البوصلة الأخلاقية للشركات، أدوات مكافحة الفساد، قيم ومبادئ وآداب مهنية وحكومة الشركات، مؤسسة التمويل الدولي، مجموعة البنك الدولي (IFC)، منتدى حوكة الشركات الدولية، 2007، ص06.

لم يغب مبدأ الشفافية بل مكرس في قوانين تفويض المرفق العام، من بين الأسباب الرئيسية لانتشار ظاهرة الفساد، ولإيجاد نظام ديمقراطي يحارب الفساد لابدّ من إيجاد نظم قانونية تدمج الشفافية كمبدأ إلزامي في كل المعاملات الإدارية والاقتصادية، حيث لا تنحصر هذه النظم القانونية في المجال الداخلي بل تتعداها إلى المجال الدولي، إذ يجتاز الاهتمام بظاهرة الفساد النطاق الوطني ليشمل كل دول العالم وأصبح محل اهتمام هيئة الأمم المتحدة (ONU) توجت هذه المجهودات بإبرام اتفاقية الدولية لمكافحة الفساد في ميريدا بالمكسيك سنة 2003[9].

وفي هذا الإطار كان لزاما علينا الوقوف على موقف المشرع الجزائري من مسألة الجرائم المتعلقة بإتفاقية تفويض المرفق العام طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[10]، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتنظيم المرفق العام[11].

إن الحديث عن شفافية إجراءات إبرام عقود تفويض المرافق العامة في التشريع الجزائري لم يسبق وأن تم تناوله إلا بعد صدور المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وذلك بموجب المادة 209 والمادة 05 منه[12].

---

[9]-الأمم المتحدة، الجمعية العامة، القرار رقم 4/58، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الدورة رقم 58/4/58/ A/RES الصادر في 21 نوفمبر 2003.

[10]-المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ج.ج عدد 50، الصادر بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

[11]-المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 2 أوت 2018، يتعلق بتفويض المرفق العام، ج.ر.ج.ج عدد 48، الصادر بتاريخ 5 أوت 2018.

[12]-تنص المادة 209 على: "**تخضع اتفاقيات تفويض المرفق العام لإبرامها إلى المبادئ المنصوص عليها في المادة 05 من هذا المرسوم...**"، أما المادة 05 تنص: "**لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعي في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في المعاملة المترشحين وشفافية الإجراءات ضمن أحكام هذا المرسوم.**

أما بعد صدور المرسوم التنفيذي 18-19 أتى المشرع بمجموعة من الإجراءات الإدارية تهدف إلى إرساء المبادئ التي تقوم عليها المنافسة بهدف الابتعاد عن الفساد الإداري والوقاية منه من خلال تحقيق شفافية إجراءات تفويض المرفق العام.

تهدف هذه الدراسة إلى:

- الوقوف على أهم الإجراءات التي أتى بها المشرع الجزائري كضمانة لمكافحة الفساد في إطار إبرام عقود تفويض المرفق العام.
- الوقوف على الثغرات التي تضمنتها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المرتبطة بإجراءات إبرام تفويضات المرفق العام، والتي تسمح بفتح الباب أمام الفساد الإداري، نتيجة صعوبة تحقيق الشفافية.
- محاولة تقديم اقتراحات تساعد على سد الثغرات بما يجعل التشريع وما يتضمنه من أحكام وإجراءات يشكل في حد ذاته آلية وقائية من الفساد من خلال تحقيق شفافية إجراءات تفويض المرافق العامة.

**إشكالية الدراسة:**

تخضع عملية تفويض تسيير المرافق العمومية لضوابط وإجراءات واجبة الاحترام والتي تهدف في مجملها إلى ضمان الشفافية والموضوعية في اختيار المفوض له، فالسلطة المفوضة ملزمة بمراعاة مبدأ هام وجوهري عند القيام بعملية التفويض وهو مبدأ المنافسة الحرة، لذا ارتأينا طرح الإشكالية التالية: "**ما مدى فعالية التشريع الجزائري في تجريم الفساد في مجال تفويض المرافق العام؟**"

لمعالجة الموضوع ولأجل إرساء هذه الدراسة في صورة علمية واضحة وإعطائها قدرا من الموضوعية، وبحكم تعدد المرافق والقوانين المنظمة لها، اعتمدنا منهجا تحليلا لأهميته في تحليل النصوص القانونية التي ترتكز عليها دراستنا في القوانين ذات الصلة بالموضوع، ووصفيا من خلال تحديد بعض المفاهيم مستعينين ببعض القوانين الأجنبية والاتفاقيات الدولية.

من خلال وصف ظاهرة الفساد بصفة عامة والفساد في مجال تفويضات المرفق العام بصفة خاصة.

لذا عمدنا إلى دراسة صور جرائم الفساد المتعلقة بالتفويض المرفق العام **(الفصل الأول)**، وكذا دراسة آليات مكافحة الفساد في مجال إتفاقية تفويض المرفق العام **(الفصل الثاني)**.

# الفصل الأول

# صور جرائم الفساد المتعلقة بالتفويض المرفق العام

لقد قام المشرع الجزائري من أجل حماية تفويض المرفق العام بوضع العديد من القوانين التي حددت جرائم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ومعاقبة مرتكبيها خاصة الجرائم المذكور في القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تعد من أكثر الجرائم انتشارا في تفويضات المرفق العام، كما يعد القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته من أهم القوانين التي اهتمت بهذا الجانب وفصلت هذه الجرائم ووضعت العقاب المناسب لها، ويدخل هذا الطرح ضمن ما تقتضيه قواعد الحوكمة العامة وفي نفس الوقت يعتبر كاستجابة لالتزام الدولة في علاقاتها الدولية في إطار مكافحة الفساد بكل أشكاله.

أين سنتطرق إلى أنواع جرائم الفساد المتعلقة بتفويضات المرفق العام قبل التفويض **(المبحث الأول)**، وصور جرائم الفساد في إطار اتفاقية تفويض المرفق العام أثناء تنفيذ الاتفاقية **(المبحث الثاني)**.

## المبحث الأول

## أنواع الجرائم المتعلقة بتفويضات المرفق العام قبل تنفيذ الالتزام

إن الفساد جريمة تهدد أمن الدولة، كما يعد من أخطر أشكال الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد، لإرتباطه مباشرة بالمال العام وما ينتج عنه خلال قيام الإدارة بتفويض المرافق العام، أين قام المشرع بتجريم هذه الظاهرة المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد وهذا من أجل حماية المال العام في مجال تفويض المرفق العام.

ومن بين الجرائم الأكثر انتشارا سواء في الدول الفقيرة أو الغنية في العالم، ومهما كانت درجة تقدمها وتطورها فهي لم تسلم من هذه الظاهرة المتفاقمة، حيث سوف نشرح جريمة منح امتيازات غير مبررة وجريمة إستغلال النفوذ الأعوان العموميين في مجال تفويض المرفق العام **(المطلب الأول)**، ثم نتطرق لحريمة الرشوة وجريمة عدم التصريح بالممتلكات **(المطلب الثاني)**.

### المطلب الأول

### جريمة منح الامتيازات الغير المبررة وجريمة إستغلال نفوذ الأعوان العموميين في مجال تفويض المرفق العام

عدد قانون رقم 06-01 مجموعة من جرائم الفساد في مجال تفويض المرفق العام، أين جرم قانون مكافحة الفساد كل من جريمتي، جريمة منح الامتيازات غير المبررة وجريمة إستغلال نفوذ الأعوان العموميين وهذا ما عمل به المشرع لمحاربة هاتين الجريمتين في مجال تفويضات المرفق العام، سنتطرق إلى جريمة منح الإمتيازات الغير مبررة **(الفرع الأول)** وجريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين **(الفرع الثاني)**.

## الفرع الأول

## جريمة منح الإمتيازات في مجال تفويضات المرفق العام

إن المشرع الجزائري لم يقوم بضبط تعريف خاص وشامل لجريمة منح الإمتيازات، وبالإستناد لنص المادة 26 الفقرة الأولى من قانون رقم 06-01[13]، التي جرمت جريمة منح الإمتيازات في مجال تفويض المرفق العام.

### أولا: أسباب قيام جريمة منح الإمتيازات الغير مبررة

لا تقوم هذه الجريمة في مجال تفويض المرفق العام، إلا إذا هناك تعاقد من طرف الإدارة مع المتعاهدين المتعاملين[14]،، المنصوصة في نص المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247: **بأنها عقد مكتوب في مفهوم التشريع المعمول به تبرم بمقابل مع المتعاملين الإقتصاديين وفق شروط منصوص عليها في هذا المرسوم"**[15]،.

#### 1. العقد

المقصود بالعقد هو إفتراض إنتقاء العقود التي لها علقة بالشراء العمومي، أي العقود التي تخص النفقات العامة وتفويض المرافق العام.

#### 2. الملحق

هو عبارة عن وثيقة تعاقدية تابعة لصفقة، يبرم في جميع الحالات إذا كان الهدف من هذا الملحق زيادة الخدامات أو التقليل فيها أو تعديلها، فعملية إبرام الصفقة يجب أن تكون هناك مجموعة من الإجراءات الشكلية التي يحوزها القانون في تفويض المرفق العام[16].

---

[13]- المادة 26 من قانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلقة بالوقاية من فساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج عدد 14، الصادرة في 8 مارس 2006.

[14]- بن زيان بركات، جريمة منح الإمتيازات الغير المبررة في مجال الصفقات العمومية، مجلة البحث لدارسات القانونية والسياسية، المجلد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي إلياس، سيدي بالعباس، 16أفريل2022، ص 123.

[15]- المادة02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، تنظيم الصفقات العمومية والتفويض المرفق العام، ج.ر.ج.ج، عدد 50، الصادرة في 30 ديسمبر 2015.

[16]- بن زيان بركات، المرجع السابق، ص 124.

**ثانيا: أركان جريمة منح الإمتيازات غير مبررة في مجال تفويض المرفق العام**

تتميز جريمة منح الإمتيازات الغير مبررة بمجموعة من الأركان التي يجب توفرها لقيام الجريمة منها:

**1. صفة الجاني**

بالإستناد إلى القانون الأساسي للوظيفة العمومية والتي يشترط فيها لقيام جريمة منح الإمتياز توفر صفة الجاني أثناء إقتراف الجريمة، ويقصد به توفر صفة الموظف العام أثناء إرتكاب لجريمة[17]، المنصوص عليها في المادة 26 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد[18].

فلا تعد سلوك إجرامي في حق شخص لعدم توفر صفة موظف العمومي، بتالي فعملية إبرام العقود الإدارية من بينها تفويض المرفق العام من طرف شخص فقد صفة الموظف العام، يثبت قضائيا بطلان تعينه إذا كان معين من سلطة غير مختصة، فإن ذلك لا يعد سلوك إجرامي ولا يفرض قيام الجريمة إلا إذا ارتكبت هذه الجريمة من طرف شخص لديه صفة موظف عمومي ومعين من طرف إدارة مختصة [19].

**2. الركن المادي**

هو الفعل الذي يتحقق بمجرد قيام الموظف العمومي بمنح الإمتيازات الغير مبرر للغير عند قيام الإدارة بإبرام عقد تفويض المرفق العام لأحد المتعاملين المتعاهدين بمخالفة الأحكام التشريعية منها:

- مخالفة أحكام التأشير.

---

[17]- زاير إلهام، جريمة منح الإمتيازات الغير مبررة في مجال الصفقات العمومية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلة 04، عدد 02، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقاسم تلمسان، جانفي 2020، ص170.

[18]- المادة 26 من قانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد، السالف الذكر.

[19]- زاير إلهام، مرجع نفسه، ص 170.

- مخالفة أحكام الصفقة أو تفويض المرفق العام، قبل الشروع في الإستشارة.
- مخالفة الأحكام المعمول بها في الإتفاقية أثناء فحص العروض.

حيث لا يكفي السلوك الإجرامي السابق الذكر بنفسه لقيام الركن المادي للجريمة، فقيام الموظف العمومي بإبرام العقد مخالف لأحكام التشريع والتنظمية المتعلق بمبادئ العامة التي تقوم بها الإتفاقية، أين لا تقام الجريمة إذا كان الغرض من هذا هو منح الإمتيازات غير المبررة [20].

**3. الركن المعنوي**

يقصد بالركن المعنوي لجريمة منح الإمتيازات غير مبررة، الطابع العمدي للجريمة في مجال تفويض المرفق العام ولإثبات الركن المعنوي في الجريمة يجب توفر قصد عام وقصد خاص.

- القصد العام: يكون الجاني موظف عمومي ساهم في إبرام تفويض المرفق العام وهو على علم بمخالفة أحكام التي ترمي إلى ضمان حرية الوصول إلا الطلبات العمومية والمساواة بين المترشحين.
- القصد الخاص: يكون الجاني موظف عمومي ساهم في إبرام تفويض المرفق العام وهو مخالف لنصوص التنضمية والتشريعية بإفادة الغير بإمتيازات غير المبررة[21].

## الفرع الثاني

## جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين في مجال تفويض المرفق العام

تعتبر جريمة إستغلال نفوذ الأعوان العموميين في مجال تفويض المرفق العام جريمة من الجرائم التي يرتكبها كل موظف عمومي له صلاحيات التفويض، وقد جسدها قانون مكافحة الفساد وتكون بقيام العون العمومي الجاني أثناء إبرام تفويض المرفق العام بإعطاء استفادت غير مشروعة مثل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من التعديل لصالحهم في نوعية المواد، أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين.

---

[20]– زاير إلهام، مرجع سابق، ص 173.

[21]– بن زيان بركات، مرجع سابق، ص 132.

**أولا: صفة الجاني**

هو كل شخص طبيعي يقوم بمزاولة نشاطا إقتصاديا أي كان في القطاع الخاص يتميز بصفة المتعاقد عند إبرام تفويض المرفق العام، والجاني يكون في هذه الحالة متعامل إقتصادي من القطاع الخاص.

**ثانيا: الركن المادي**

يقصد بالركن المادي في جريمة تفويض المرفق العام الاتفاق واستغلال النفوذ للإستفادة من مزايا خاصة دون غيره من المتعاملين، وتتحقق هذه الجريمة بتفويض مرفق عام مع الدولة والحصول على امتيازات غير مبررة بمعنى أن يكون الموظف العمومي صاحب منصب رفيع في الدولة يمكن له التأثير، ومثال تفويض المرفق العام وكل موظف له علاقة استغلال مناصبه للحصول على مزايا فهو له دور في هذه الجريمة.

**ثالثا: الركن المعنوي**

يقصد بالركن المعنوي في جريمة إستغلال النفوذ في تفويض المرفق العام والصفقات العمومية هو القصد الجنائي لجريمة الفساد، وبعلم الجاني بخطورة هذا الفعل إلى أنه يقوم به وهو منافي لسلوكيات المهنية أين يقوم بإستغلال نفوذه للحصول على امتيازات بدون مبرر في هذا النوع من الإتفاقيات، وهذا يؤدي إلى قيام وتوافر الركن المعنوي في هذه الجريمة، المعاقب عليه في التشريع الجزائري[22].

[22]– فوزية قدادرة، دراسة قانونية لجرائم الفساد في إطار الصفقات العمومية والأليات القانونية لمكافحتها، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، مجلد 1، عدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 31 ديسمبر 2021، ص 03.

## المطلب الثاني

## جريمة الرشوة وجريمة عدم التصريح بالممتلكات

يعتبر تفويض المرفق العام استراتيجية انتهجتها الدولة التي تتمتع بالسلطة العامة، وهذا من أجل تقديم أجود الخدمات للمواطنين والحرص على راحتهم، أين تقوم الإدارة العامة بتفويض المرفق العام للمتعاقدين.

عند قيام الإدارة العامة بتفويض المرفق العام وعند غياب الرقابة في عملية إنتقاء المتعامل الأحسن من بين المترشحين يكون هناك مجال لبروز عدة جرائم تمس بالسير الأحسن والإختيار الأفضل للمتعامل صاحب الكفاءة، أين يقوم المتعاملين بإستغلال الفرصة من أجل الضفر بالإتفاقية بكل الوسائل الغير مشروعة والمجرمة في قانون مكافحة الفساد.

ومن هذا سنتطرق في دراستنا لجريمة الرشوة **(الفرع الأول)**، وجريمة عدم التصريح بالممتلكات **(الفرع الثاني)**.

### الفرع الأول

### جريمة الرشوة

كانت الرشوة في مفهومها القديم عبارة عن عمل فردي وبتقدم العصور تغير وتطور مفهومها لتصبح الرشوة عمل جماعي بين شخصين فأكثر أين يقوم الراشي بإرشاء مرتشي أخر أو بإرشاء العديد من الأشخاص من أجل الإستفادة من عمل أو القيام بعمل غير قانوني، على حساب أشخاص أخرين لهم الحق فيه[23].

من جهة أخرى فإن الرشوة أخذت حالات عديدة أين أصبحت لا تقتصر على تقديم المال بل قد تكون الرشوة تقديم خدمة معينة، وتأثر الرشوة على النظام الاقتصادي للدولة وتساهم في تبذير المال العام وإعطاء تسير المرفق العام المفوض لغير صاحبه الأحق به.

---

[23]– محمد بن عبد الرحمان الجنيدل، أثار الرشوة في تعثر النمو الاقتصادي وأساليب دفعها في ظل الشريعة الإسلامية، المركز العربي لدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، 1682، ص9.

ينتج عن الرشوة تدمير للكفاية الإنتاجية للجهاز الإداري ومعيقا له، وقد تفاقمت الرشوة بالإدارات العمومية وبالأخص في مجالات تفويض المرافق العمومية، لذا قام المشرع الجزائري بمحاربة هذه الظاهرة[24].

**أولا: المقصود بالرشوة**

الرشوة هي إحدى الأفعال الضارة بالمجتمع وأفراده أين تأثر سلبا على تطوره وأخلاقه وسبب في تفشي رذيلة الأخلاق الفاسدة، أين تعدد تعريفها في الفقه الإسلامي والقوانين التشريعية والإتفاقيات الدولية، وهي جريمة تأثر على المصلحة العامة ومبادئ الوظيفة العامة، ونجد أن التشريعات الجزائية المقارنة قد إختلفة في تجريم الرشوة ضمن نظامين هما:

نظام وحدة الرشوة يقصد به رشوة الموظف العمومي، أما الرشي يعد شريك في هذه الجريمة أما النظم الثنائي يقوم على جريمتين الأول تخص الموظف العمومي المرتشي والثانية جريمة الرشي هذه الأخيرة تسمى الرشوة الإيجابية وجريمة المرتشي تسمى بالجريمة السلبية[25].

**ثانيا: تجريم فعل الرشوة**

إن جريمة الرشوة هي تلك الأفعال المنصوص في المادتين 126 و127 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[26]، ولقيام فعل الرشوة وجب توفر الأركان التالية:

**أ. صفة الجاني**

لقيام جريمة الرشوة السلبية يجب أن يكون الجاني موظف عمومي هذا الأخير يعد ركن أساسي في الجريمة وهذا إستناد لنص المادة 2 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد[27]، وبخليل هذه المادة نستخلص أن الموظف العمومي أربعة فئات:

---

[24]- محمد بن عبد الرحمان الجنيدل، مرجع سابق، ص9.

[25]- عادل مستاري، جريمة الرشوة السلبية في ظل قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الإجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 169.

[26]- المادة 126 و127 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد مكافحته، سالف الذكر.

[27]- مادة 02 من قانون06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد، سالف الذكر.

- الموظفين ذو مناصب تنفيذية وإدارية وقضائية: يشغل هذه المناصب كل من رئيس الجمهورية، أعضاء الحكومة، الأشخاص العاملون في الإدارات العمومية.
- ذو الوكالة النيابية وهم الأشخاص الذين يشتغلون في المناصب التشريعية أو المنتخبين في المجال الشعبية المحلية.
- الأشخاص الذين يتمتعون بحكم الموظف وصفة الموظف العمومي[28].

**ب. الركن المادي**

لتحقيق جريمة الرشوة يجب توفير الركن المادي وهذا ما نصت عليه المادة 27 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد" كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام إتفاقية باسم الدولة أو الجماعات المحلية"[29].

لا يتحقق هذا الركن إلا بعد توفير عدة عناصر تتماثل فيما يلي:

- **السلوك الإجرامي**

حصر المشرع الجزائري النشاط الإجرامي الذي تقوم بموجبه الجريمة

- قبض الجاني مبلغ معين من المال أو حصوله على منفعة معينة وهذا من أجل إجراء مفاوضات لإبرام إتفاقية تفويض المرفق العام.
- محاولة قبض الجاني لرشوة من قبل المتعامل المتعاهد حيث يكون عرض من قبل الرشي للمرتشي، وقبول هذا الأخير بذلك.

- **محل النشاط الإجرامي**

وهو الموضوع الذي يطرأ على نشاط الموظف العمومي أثناء إبرام إتفاقية المرفق العام وتتمثل كالآتي:

---

[28]- عادل مستاري، مرجع سابق، ص 171.

[29]- مادة 27 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد، سالف الذكر.

- الأجرة والمنفعة التي تكون مقابل الإتجار بوظيفته وتكون عينية في شكل نقود أو سيارة أو عينية كالحصول على ترقية، تكون في هذه الحالة سلوك إجرامي مكون لهذه الجريمة.
- يكون الشخص الذي يتلقى أجرة أو منفعة في جريمة الرشوة في تفويض المرفق العام موظف عمومي هو المرتشي بنفسه، ويكون المستفيد من الرشوة غير موظف عمومي كأحد أصوله أو فروعه أو زوجته [30].

- **المناسبة ارتكاب الجريمة**

نصت المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على: "**أن يكون إرتكاب السلوك الإجرامي المتمثل في قبض أو محاولة قبض الجاني أجرة أو فائدة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوض قصد إبرام إتفاقية تفويض المرفق العام**"[31].

حيث أن المشرع الجزائري نص في المادة المذكور أعلاه قام بحصر أعمال التي يمكن للمرتشي المتاجرة بها والمتعلقة أساسا بتفويض المرفق العام وهي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات طابع إداري، فجريمة الرشوة المرتكبة في تفويض المرفق العام خارج الهيئات المذكورة أعلاه غير معاقب عليها[32].

**ج. الركن المعنوي**

تقضي جريمة الرشوة توفر القصد الجنائي المتمثل في العلم والإرادة كعلم المرتشي بصفته كموظف وهو مختص بالعمل المطلوب منه وأن التماسه أو قبوله للمنفعة يمثل مقابل لوظفته أي يأثر على وظيفته مع علمه بأنها غير قانونية[33]، أين يعاقب عليها القانون الجزائري بتطبيق عليه حكم المادة 53 من قانون الوقاية من الفساد [34].

---

[30]– خالدي شريفة، جريمة الرشوة في الصفقات العمومية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، عدد 15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، دون سنة الطابع، ص 117.

[31]– المادة 27 من قانون رقم06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد، سالف الذكر.

[32]– خالدي شريفة، المرجع السابق، ص 120.

[33]– عادل مستاري، المرجع السابق، ص 127.

[34]– المادة 53 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد، سالف الذكر.

## الفرع الثاني

## جريمة عدم التصريح بالممتلكات

ألزم المشرع الجزائري على كل الموظفون العمومين ذات مناصب عليا في التدرج الإداري لدولة بالتصريح بجميع ممتلكاتهم العقارية والمنقولة أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد والرئيس الأول للمحكمة ويكون عن طريق الإكتتاب، هذا لقصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون الاجتماعية وحماية الممتلكات العمومية.

في حالة عدم تصريح الموظفون العمومين أو التصريح الكاذب لممتلكاتهم يكون الموظفون قد إقترفوا جريمة من جرائم الفساد التي نص عليها المشرع بجريمة عدم التصريح بالممتلكات أو التصريح الكاذب وفق قانون الوقاية من الفساد[35].

### أولا: أركان جريمة عدم التصريح بالممتلكات

يعد التصريح بالممتلكات إحدى الآليات الوقائية المنصوص عليها في القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الرامية إلى ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الممتلكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية. ولأهمية هذه الآلية الوقائية قرر المشرع لأول مرة تجريم عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات وذلك في المادة 36 من القانون 01-06 رغبة منه في توفير ضمانة قوية لتفعيل التصريح بالممتلكات، إلّا أنّ بلوغ هذا الهدف لا يتسنى بمجرد إيجاد النص العقابي بل يتطلب أن تتوفر فيه مقومات الدقة والوضوح في تحديد عناصر الجريمة وإمكانية متابعتها وإثباتها بشكل يسمح للقاضي الجزائي أن يطبقه على الوقائع المحالة عليه.

ولمعرفة مدى توفر هذه المقومات في نص المادة 36 يرمي هذا المقال إلى إجراء قراءة تحليلية لأهم عناصر جريمة عدم التصريح والتصريح الكاذب بالممتلكات، لقيام جريمة عدم التصريح بالممتلكات يجب توفر مجموعة من الشروط:

---

[35]-جلال برمضان، إلزامية تصريح الموظف بالممتلكات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2019، ص7.

**1. صفة الجاني**

وهو الموظف العمومي الخاضع لقانون واجب التصريح بالممتلكات، أين جرم قانون مكافحة الفساد فعل عدم التصريح بالممتلكات، إلّا أنّ قانون مكافحة الفساد لم يحدد قائمة الموظفين الذين يستوجب عليهم التصريح بممتلكاتهم، ويستنتج من هذا أن جميع الموظفون معنيين بالتصريح[36].

**2. الأشخاص المعنية بالتصريح**

قد حدد القانون الأشخاص الواجب عليهم التصريح بممتلكاتهم وهم مذكورين كالآتي:

- رئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان.
- رئيس المجلس الدستوري
- رئيس مجلس المحاسبة.
- محافظ البنك الجزائري.
- رؤساء وأعضاء الجالس المحلية الشعبية[37].

**3. الإخلال بواجب عدم التصريح بالممتلكات**

يقصد به إمتناع الموظفون العمومين عن التصريح بممتلكاتهم، أين ألزمهم القانون بتصريح الكامل لممتلكاتهم وإذا لم يقوموا بتصريح يكونون بصدد الوقوع في جريمة يعاقب عنها القانون[38].

---

[36]– علا كريمة، "الحماية الجزائية للتصريح بالممتلكات ما بين النص العقابي ونفعيه"، مجلة الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 1991، ص.ص57–58.

[37]– حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص.255.

[38]– يعيش تمام أمال، "التصريح بالممتلكات كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر"، **مجلة الحقوق والحريات**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص513.

**4 القصد الجنائي**

هو تعمد الموظف بعدم التصريح بممتلكاته أو التصريح الجزائي والتستر عن باقي ممتلكاته، والقضاء هو من يتكفل بالفصل فيه [39].

**ثانيا: مضمون التصريح بالممتلكات**

هو التصريح بجميع أنواع الممتلكات داخل وخارج الوطن الخاصة به سواء كانت عقارية أو منقولة ملموسة أو غير ملموسة وهيا كالآتي:

- الأملاك العقارية المبنية والغير مبنية حيث يجب تحديد موقعها وإذا كانت بإسمه أو إسم زوجته أو باسم أحد فروعه.
- الأملاك المنقولة ويقصد بها تحديد الأثاث ذات القيمة المالية أو أي شيء ثمين أو سيارات أو طائرات أو سفن.
- السيولة النقدية والإستثمار يقصد به تحديد الذمة المالية من حيث أصولها وتحديد طبيعة الإستثمار.
- الأملاك الأخرى وهي جميع الأملاك معد الأملاك السابقة الذكر أعلاه.

التي هيا مدونة باسم المكتتب وأولاده القصر بداخل البلاد أو خارجها[40].

[39]–منتدى منظمة المحامين، المحاكم والمجالس القضائية، التصريح الكاذب في القانون الجزائري، مقال منشور في الموقع: https:www.droit.mujestice.dz، تم الإطلاع عليه يوم 22 جوان 2022، على الساعة 19:00.

[40]–جلال برمضان، مرجع سابق، ص11.

## المبحث الثاني

## صور جرائم الفساد في إطار اتفاقية تفويض المرفق العام أثناء تنفيذ الاتفاقية

نحاول من خلال المبحث الثاني دراسة جرائم الفساد بعد تنفيذ اتفاقية تفويض المرفق العام المأطرة بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، محاولة منا توضيح تلك الجرائم، والعقوبات المقررة لمرتكبيها، حيث سنخصص **المطلب الأول** لجرائم الفساد العامة في إطار اتفاقية تفويض المرافق العامة، أما **المطلب الثاني** سنخصصه لجرائم الفساد الخاصة في إطار اتفاقية تفويض المرافق العامة.

### المطلب الأول

### جرائم الفساد العامة في إطار اتفاقية تفويض المرافق العامة

إن الأموال التي تصرف بعنوان اتفاقية تفويض المرفق العام تتحمل أعبائها الخزينة العمومية، لذا استوجب على المشرع الجزائري حمايتها من الفساد لاسيما بعد دخول اتفاقية التفويض حيز التنفيذ، ففي إطار هذا المطلب سنتطرق إلى دراسة جريمة قبض العمولات **(الفرع الأول)**، ثم التطرق إلى دراسة جريمة تقديم الهدايا **(الفرع الثاني)**، باعتبارهما صورتين لجرائم الفساد العامة في إطار اتفاقية تفويض المرافق العامة.

#### الفرع الأول

#### جريمة قبض العمولات في إطار اتفاقية تفويض المرفق العام

جريمة قبض العمولات هو ذلك الفعل المنصوص عليه في نص المادة 27 من القانون رقم 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تنص على أن: "**يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة مالية من 1000000 دج إلى 2000000 دج كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة عمومية، أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات**

**الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية"**[41].

حاول المشرع من خلال هذا النص، الخروج بهذه الجريمة من طابع الجريمة التقليدية التي عجز القانون التقليدي على ردعها إلى جريمة استحدثت أحكامها بموجب قانون جديد، يأمن من خلاله الوصول إلى وضع حد لتفشي هذه الظاهرة أو حتى الإنقاص منها، وتقليلها ورفع الوعي لدى المواطن عامة والموظفين خاصة بخطورتها وأضرارها الجسيمة، وخاصة الموظف العمومي الذي يعد عنصرا حساسا في هذه الجريمة، ذلك أنه ركن مفترض في هذه الجريمة باعتبارها جريمة من الجرائم ذات الصفة[42].

يستفاد من نص المادة 27 أعلاه، أن جريمة قبض العمولات في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة لا تقوم إلا إذا توفرت ثلاث (03) أركان:

**أولا: الركن المفترض**

تشترط المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته صراحة صفة خاصة يجب توافرها في الجاني المرتكب للجريمة في مجال الصفقات والعقود الإدارية، وهي أن يكون موظفا عموميا، وذلك حسب المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[43].

فنجد أن قانون مكافحة الفساد قد توسع كثيرا في تعريفه للموظف، ليدرج كل من يتمتع بصفة الموظف، بالإضافة إلى فئات اعتبرها في حكم الموظفين العموميين وهم ليسوا كذلك في القانون

---

[41] المادة 27 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

[42] حليمة غوباشن جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السيلسية، جامعة ام البواقي، 2014، ص 2.

[43] المادة 2 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

الإداري، ولعل السبب في ذلك هو رغبة المشرع في سد الطريق لكل من تسول له نفسه بالمتاجرة بالوظيفة العامة والتلاعب بالمال العام والخروج عن الصالح العام[44].

ويشمل الموظف العمومي بموجب المادة السالفة الذكر أربعة فئات وهي:

**1. الموظفون ذات المناصب التنفيذية والادارية والقضائية والوكالات النيابية:**

تشمل هذه الفئة كل من الأشخاص الذين يشغلون منصبا تنفيذيا (أعضاء السلطة التنفيذية)[45]، أعضاء السلطة التشريعية والأشخاص الذين يشغلون منصبا قضائيا كالقضاة وأخيرا أصحاب المناصب الإدارية.

من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو ذات رأس مال مختلط: كالمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية، والمؤسسات العمومية ذات المال المختلط والمؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عامة أو تتولى تسيير مرفق عام[46].

**2. من كان في حكم موظف**

كالمستخدمون العسكريون، والضباط العموميون مثل الموثقون، والمحضرون القضائيون، ومحافظي البيع بالمزايدة[47].

**ثانيا: الركن المادي للجريمة**

يتحقق هذا الركن بطلب الجاني مزية غير مستحقة، مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه.

---

[44] بن سالم خيرة، جريمة قبض العمولات في الصفقات العمومية، مجلة صوت القانون، العدد 2، 2014، ص 188.

[45] منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، د س ن، ص 67.

[46] نظيرة بوعزة، جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة مقدمة انيل شهتدة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2008، ص 09.

[47] حليمة غوباش، مرجع سابق، ص 15.

إن التفصيل في هذا الركن يستوجب علينا دراسة أربعة عناصر أساسية وهي النشاط الإجرامي، محل الارتشاء، لحظة الارتشاء والهدف من قبض العمولات.

**1. النشاط الإجرامي**

يختصر النشاط الإجرامي لهذه الجريمة في القبول أو الطلب وهاتان الصورتان على قدم المساواة في تحقيق النشاط الإجرامي[48].

**2. محل الارتشاء**

وهو المقابل الذي يطلبه الموظف من أجل القيام بعمل من أعماله أو تسهيلها، أو الامتناع عنها وقد حددها المشرع في الأجرة أو الفائدة، غير أن المشرع لم يحدد طبيعتها، فهي بذلك لا تختلف عن المنفعة او الفائدة التي يقبضها المرتشي لقاء اداءه عملا أو الامتناع عن أدائه[49].

**3. لحظة الارتشاء**

يشترط لقيام الجريمة أن يكون طلب المزية أو قبولها قبل أداء العمل المطلوب أو الامتناع عنه، بمعنى أن يكون الاتفاق الحاصل بين المرتشي والراشي سابقا لأداء العمل محل المكافئة أو الامتناع عنه[50].

**4. الهدف من الرشوة**

إن الهدف من الجريمة يتمثل في أداء الموظف العمومي لعمل من أعمال وظيفته، أو الامتناع عنه نزولا عند رغبة صاحب الحاجة. وتجدر الاشارة إلى أن المشرع نص وجوبا على أن يكون العمل الذي يؤديه المرتشي أو يمتنع عن أدائه لقاء مزية من واجباته ويدخل ضمن دائرة اختصاصات وظيفته[51].

---

[48]بوسقيعة أحسن، وجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم إقتصادية، ج.2، ط.2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2000مرجع سابق، ص 75.

[49]بن سالم خيرة، مرجع سابق، ص 189.

[50]حليمة غوباش، مرجع سابق، ص 22.

[51]الرجع نفسه، ص 22.

**ثالثا: القصد الجنائي**

لما كانت الرشوة السلبية جريمة عمدية في الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام مثلها مثل باقي جرائم الرشوة الأخرى، فإن المشرع يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام لدى الجاني بعنصريه العلم والارادة.

## الفرع الثاني

## جريمة تقديم الهدايا

يعود سبب استحداث جريمة تلقي الهدايا وتقديم الهدايا لخطورتها حيث تشكل خطرا حقيقيا على أخلاقيات المجتمع الجزائري وعلى استقراره وحسن سير ادارته ونمو اقتصاده كما دعا المشرع الجزائري إلى وضع قواعد وضوابط قمعية لحماية الموظفون والمواطنون من هذه الجريمة، ولقد عمد المشرع إلى تنظيمها وفق أحكام القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

لم يعطي المشرع تعريفا لجريمة تلقي الهدايا بل اكتفى فقط بذكر الأفعال التي تتم بها الجريمة وهي الاتجار بالوظيفة من طرف الموظف لصالحة الخاص[52].

تعتبر جريمة تلقي الهدايا من بين صور جريمة الرشوة المستحدثة بموجب المادة 38 من القانون رقم 06-01 التي تنص على أنها قبول الموظف لهدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه[53].

لا يتصور قيام جريمة تلقي الهدايا دون وجود أركان تقوم عليها وهي الركن الشرعي**(أولا)**، الركن المادي**(ثانيا)** والركن المعنوي **(ثالثا)**، إلا أن جريمة تلقي الهدايا يتطلب وجود صفة الجاني ويسمى بالركن المفترض **(رابعا)**.

---

[52] مجالدي صارة، قانة خولة، جريمة تلقي الهدايا في ظل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة قالمة، 2019، ص 11.

[53] المادة 38 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

**أولا: الركن الشرعي لجريمة تلقي الهدايا**

جريمة تلقي الهدايا هي الفعل المنصوص عليه في المادة 38 من القانون 06-01 السالف الذكر والتي تنص في فقرتها الأولى على أنه "يعاقب من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50000 إلى 200000 دج كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو مزية غير مستحقة من شأنها أن تأثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه.

باعتبار أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانون فإن الركن الشرعي للجريمة هو النص التجريمي العقابي الذي تضمن الجريمة وعقوبتها[54].

والحكمة من تجريم هذا الفعل هي المحافظة على سمعة الوظيفة العامة، وضمان نزاهة القائمين عليها[55].

**ثانيا: الركن المادي لجريمة تلقي الهدايا**

يكمن الركن المادي لجريمة تلقي الهدايا في تقديم الهدية أو المزية غير المستحقة للموظف العمومي ومنحه اياه ويقصد بالتقديم التسليم الفعلي أي تمكين الموظف العمومي من الحيازة الفعلية للهدية أو المزية او تحويل ملكية الهدية من الشخص مقدم الهدية إلى الموظف العمومي الذي تلقاها[56].

ولتوفر الركن المادي يستوجب وجود محل للجريمة والمتمثل في الهدية أو المزية غير المستحقة مادية او معنوية، ضمنية أو صريحة، مباشرة أو غير مباشرة، هذا من جهة ومن جهة أخرى يشترط وجود المستفيد من الهدية الذي هو الموظف العمومي كونه هو من يحصل على

---

[54]عبد الله سلمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 3، 1990، ص 88.

[55]بوبكراوي محمد، لعور المختار، جريمة تلقي الهدايا دراسة في قانون 06-01، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2020، ص 23.

[56]عبد الله سلمان، نفس المرجع، ص 88.

الفائدة من الهدية وهو من ينتفع بها. لكن يمكن أن يكون الشخص المستفيد شخصا آخر غير الموظف العمومي، كما أن سبب الهدية هو مصلحة خاصة لمقدم الهدية[57].

**ثالثا: الركن المعنوي لجريمة تلقي الهدايا**

جريمة تلقي الهدايا هي جريمة قصدية تقتضي لقيامها توافر القصد الجنائي أي علم الموظف الجاني الذي تلقى الهدية بتوافر جميع أركان الجريمة وإرادته في تلقي الهدية من طرف مقدمها بغية القيام بعمل لمصلحة مقدم الهدية[58].

ان القصد الجنائي العام يكفي وحده لقيام جريمة تلقي الهدايا عكس جريمة الرشوة التي تستوجب توفر قصد خاص والمتمثل في التلاعب بالوظيفة العامة لأغراض شخصية.

**رابعا: الركن المفترض**

تستوجب جريمة تلقي الهدايا ان يكون الجاني موظفا عموميا خارق الحدود التي يلتزم بها المقررة قانونا.

بالرغم من أهمية الموظف العمومي إلا انه لم يرد كما ذكرناه سابقا تعريفا يحدد صفة الموظف العمومي إلا أنه وبالرجوع إلى نص المادة 4 من الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة والتي جاء في نصها:" يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة دائمة ورسم في رتبة السلم الإداري"[59].

---

[57]مجالدي سارة، قانة خولة، مرجع سابق، ص 37.

[58]قبوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة الهامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 99.

[59]الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 3006/07/15، يتضمن القانون الساسي للوظيفة العمومية، ج ر ج ج عدد 46، صادرة بتاريخ 25 أفريل 2006.

## المطلب الثاني

## جرائم الفساد الخاصة في إطار اتفاقية تفويض المرافق العامة

نتطرق في هذا المطلب إلى دراسة جريمة أخذ الفوائد بصفة غير قانونية **(الفرع الأول)** وجريمة تعارض المصالح واختلاس المال العام **(الفرع الثاني)**.

### الفرع الأول

### جريمة أخذ الفوائد بصفة غير قانونية

لقد نصت المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية والتي تقضي بأن: "كل موظف يتلقى إما مباشرة أو إما بعقد صوري وإما عن طريق شخص آخر فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا أو مشرقا عليها بصفة كلية او جزئيا أو يكون مكلفا بأن يصدر إذنا بالدفع في عملية ما أو مكلفا في عملية ما بتصفية أمر ما ويأخذ منه فوائد أي كانت".

والجدير بالذكر هنا أن هذه الجريمة تعد صورة من صور الرشوة وكانت تعاقب عليها المادة 123 من قانون العقوبات[60]، وسنتناول في هذا المطلب أركان هذه الجريمة.

#### أولا: صفة الجاني

تشترط المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أن تتوفر في الجاني صفة الموظف العمومي، لكنها حصرت الأمر في الموظف الذي يدير أو يشرف بصفة كلية أو جزئية على العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات، أو الموظف الذي يكون مكلفا بإصدار إذن بالدفع في عملية، أو مكلفا بتصفية أمر ما، وعليه فإن صفة الجاني في هذه الجريمة تشمل الموظف العمومي كما معرف بنص المادة 2/2 من القانون السالف الذكر، غير أن الأمر محصور في الفئتين التاليتين:

---

[60] وفاء شيعاوي، جريمة أخذ فوائد غير قانونية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 40، 2015، ص257.

أولا: الموظف الذي يدير أو يشرف بحكم وظيفته على العقود أو المناقصات أو المزايدات أو المقاولات التي تبرمها المؤسسة أو الهيئة التابع لها.

وتشمل هذه الفئة كل موظف يتولى مسؤولية الإشراف أو الإرادة على هذه العقود أو العمليات المذكورة، وتمنحه هذه المسؤولية سلطة فعلية بشأن هذه العمليات التي يتلقى أو يأخذ منها بصفة غير قانونية، وذلك في أية مرحلة كانت عليها العملية، سواء أثناء تحضير العقد، أو المناقصة أو المزايدة أو أثناء مرحلة التنفيذ، ويتعلق الأمر أساسا بمدير الهيئة أو المؤسسة أو رئيس مصلحة أو رئيس المكتب أو أي مهندس أو تقني أو عون إداري له دور يقوم به في هذه العمليات .

**ثانيا: الموظف الذي يكون مكلفا بإصدار إذن الدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما**

يعني به كل موظف يمنح له منصب المسؤولية الذي يتولاه سلطة إصدار إذن بالدفع، وهو بمعنى آخر الأمر بالصرف على مستوى المؤسسة أو الهيئة التي يعمل بها، ويأخذ بمقتضى عمله هذا فائدة غير مشروعة، وينحصر الأمر في مدير الهيئة أو المؤسسة الذي يكون عادة هو الآمر بالصرف أو من ينوب عنه إذا خوله القانون ذلك صراحة، كما يدخل في هذه الفئة كذلك رؤساء مصالح المحاسبة أو المراقبين الماليين، ولا يهم مصدر اختصاص الموظف بالعمل الذي انتفع منه، فقد يتحدد اختصاصه بناء على قانون أو لائحة أو قرار أو تكليف من رئيس مختص[61].

**1. مساءلة الموظف العمومي المختص**

يشترط في الموظف العمومي أن يكون مختصا، فبالنظر إلى المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجدها تشترط أن يكون الجاني موظفا عموميا مختصا بعمل من أعمال وظيفته وله مسؤوليات تمنحه سلطة فعلية بشأن العقود والصفقات العمومية التي أخذ أو تلقى منها فوائد بصفة غير قانونية.

[61] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي، مرجع سابق، ص 101.

لذلك اشترط المشرع أن يكون للموظف شان في أعمال الوظيفة التي استغلها للحصول على الربح، وبالتالي فقد يكون الموظف مختصا اختصاصا مباشرا في أعمال الوظيفة العامة كما قد يكون مختصا اختصاصا غير مباشر كأن يكون له سلطة في الإشراف والرقابة[62].

**2. مساءلة الموظف على فعله بعد ترك الوظيفة العامة**

على الرغم من أن الأصل العام يقضي بأن الموظف العام لا يسأل عن أعماله بعد ترك وظيفته، إلا أنه يرد استثناء على هذا الأصل يتمثل في أن هذه الجريمة تنطبق على الموظف حتى بعد انتهاء توليه لتلك الأعمال، حيث يحظر عليه خلال الفترة المذكورة أخذ أو تلقي فائدة في أي عملية كانت تخضع لإدارته وإشرافه وذلك وفقا للمادة 124 من قانون العقوبات.

فهناك حالات تقتضي وضع الموظف العام تحت طائلة العقاب ومحاكمته عن أعمال الفساد الذي يكون قد شاب عمله الوظيفي حتى بعد ترك الخدمة خروجا على الأصل العام، كما أن هناك من الحالات التي تتعلق بالفساد الإداري التي لا ينكشف أمرها إلا بعد ترك الموظف للعمل، فالعدالة هنا تقتضي بالطبع ضرورة تدخل المشرع بالجزاء المناسب.

**ثانيا: الركن المادي لجريمة أخذ فوائد غير قانونية**

يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بقيام الجاني بأخذ أو تلقي فائدة ما من عمل من الأعمال التي يديرها أو يشرف عليها أو كان فيها آمرا بالدفع أو مكلفا بالتصفية حسب المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أي أن بحصل الجاني على منفعة من العقود والمزايدات والمناقصات والمقاولات من المؤسسات التي تدخل ضمن اختصاص إعدادها أو إحالتها أو تنفيذها أو الاشراف عليها

**1. السلوك الإجرامي**

يقوم الركن المادي لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية على إقدام الجاني على أخذ أو تلقي فائدة من عمل من أعمال وظيفته، تكون له سلطة الإدارة أو الإشراف سواء كانت الفائدة له مباشرة

[62] وفاء شيعاوي، مرجع سابق، ص 258.

أو لغيره، وسواء كان ذلك بحق أو بغير وجه حق، وقد عددت المادة 35 السالفة الذكر العمليات التي يحظر فيها على الموظف أخذ أو تلقي منها فائدة وهي: العقود، المناقصات، المزايدات، المقاولات وللإشارة فإن النص باللغة العربية، قد أضاف عبارة "أو المؤسسات" كعملية من العمليات المذكورة، ولم يذكر ذلك في النص باللغة الفرنسية، ولا تجد في الحقيقة أي تبرير على اعتبار أن المؤسسات لا تعد عملية من العمليات التي يمكن أن يقوم بها الموظف، وربما يكون الأمر سوء ترجمة فقط، فمصطلح مؤسسات يلتقي في ترجمته إلى اللغة الفرنسية مع مصطلح مقاولات، واللذان يأخذ نفس التجريم.

ومن ثمة فإن السلوك المجرم في هذه الجريمة يأخذ احدى الصورتين: إما أن يأخذ الجاني فائدة أو يتلقى فائدة من عملية من العمليات المذكورة والتي يديرها أو يشرف عليها، تضاف لهما صورة ثالثة ذكرها المشروع في نص المادة 35 باللغة الفرنسية ولم تذكر في نص اللغة العربية وهي صورة الاحتفاظ بالفائدة[63].

**2. أخذ أو تلقي فائدة**

**أ. أخذ فائدة**

معناه أن يكون للجاني نصيب من مشروع أو عمل من الأعمال التي تعود عليه بالفائدة، كأن يحصل الجاني (الموظف) على منفعة من المشروع أو العقد أو الصفقة المزمع ابرامها، ولا تهم في ذلك طبيعة الفائدة فقد تكون مادية أو معنوي، كما لا تهم الطريقة التي تتحقق بها الفائدة, فقد يتفق الجاني مع أحد المترشحين للعقد أو المناقصة أو المزايدة على السعي له لأن يكون هو الفائز بها مقابل الحصول على مبلغ مالي أو أسهم في شركة، أو تمكين أحد أصدقائه أو أقربائه من انجاز جزء من الأشغال المدرجة في الصفقة، ويحدث هذا الأمر عادة في عقود انجاز الأشغال التي تجزأ فيها الأشغال.

[63] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 102.

**ب. تلقي فائدة**

هو أن يستلم الجاني بالفعل فائدة، سواء حصل عليها بنفسه أو حصل عليها شخص آخر لحسابه، كما لا يهم وقت التسليم سواء كان أثناء تحضير العملية التي يتلقى بمناسبتها الفائدة أو أثناء تنفيذها، فتقضي الجريمة تلقي الجاني فائدة من عقد أو عملية أو صفقة كان وقت ارتكاب الجريمة يديرها أو يشرف عليها أو كان آمرا بالدفع فيها أو مكلفا بالتصفية.

**ج. الاحتفاظ بالفائدة**

هذه الصورة لم يأتي نص المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ذكرها، غير أنه باستقراء النص باللغة الفرنسية نجد أن المشرع قد أدرج ثلاثة مصطلحات ما يعني وجود صورة احتفاظ بالفائدة كأن تكون الفائدة المحتفظ بها قد تم الحصول عليها في الوقت الذي كان فيه الموظف يدير العملية او يشرف عليها أو مكلف بالأمر بالدفع فيها أو مكلفا بالتصفية.

ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة سواء أخذ أو تلقى الجاني الفائدة بصفة مباشرة كحصوله على مبلغ مالي أو حصوله على بعض الأسهم في الشركة، أو عن طريق عقد صوري كأن يتعاقد مع المؤسسة أو الهيئة التي يشرف عليها أو يديرها باسم وهمي لتزويدها باحتياجاتها من سلعة ما يستوردها من مؤسسة تجارية هي في الحقيقة مملوكة له.

**ثالثا: الركن المادي لجريمة أخذ فوائد غير قانونية**

جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية هي جريمة عمدية، لذا يشترط لقيام الركن المعنوي فيها توافر قصد جنائي عام لدى الجاني والمتمثل في العلم والإرادة[64].

**1. العلم**

تقتضي هذه الجريمة أن يكون الجاني وقت ارتكاب الجريمة عالما بأنه موظف، وأنه مختص بالإدارة والإشراف على الأعمال التي أقحم عليها المصلحة الخاصة لنفسه أو غيره، وعالما من

[64]محمد أنور حمادة، الحماية الجنائية للأموال العامة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص 69.

شأن فعله تحقيق فائدة بدون وجه حق، كما يجب على الجاني أن يعلم بأن السلوك الذي يأتيه فضل فيه مصلحته الخاصة على المصلحة العامة[65].

**2. الإرادة**

تقوم جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية بمجرد مخالفة الموظف عمدا الحظر المنصوص عليه في المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ولابد أن يكون الموظف في كل ذلك مختارا فيما أقدم عليه، فإذا كان مكرها انعدم القصد، كما تقتضي هذه الجريمة أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل، فإذا جهل أن اختصاصه يتضمن هذا الفعل ينتفي القصد الجنائي لديه.

تجدر الإشارة إلى أن هذه الجريمة وقتية أو آنية أي أنها تتم منذ اللحظة التي يأخذ فيها المتهم فائدة في صفقة خاضعة لإشرافه، وإذا قام القصد الجنائي فلا عبرة بعد ذلك بحصول الجاني على فائدة أو لم يحصل عليها، فمتى توافرت أركان الجريمة قامت الجريمة واستوجب الفاعل فيها العقاب المقرر وهو الحبس من سنتين إلى عشر سنوات ولغرامة مالية من 200000 دج إلى 1000000دج[66].

## الفرع الثاني

## جريمة تعارض المصالح واختلاس المال العام

نتطرق في هذا الفرع إلى دراسة جريمة تعارض المصالح **(أولا)**، ثم جريمة اختلاس المال العام **(ثانيا)**.

### أولا: جريمة تعارض المصالح

تضمن القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حكما خاصا بجريمة تعارض المصالح وذلك في نص المادة 8 منه حيث تنص: "**يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر**

---

[65]محمد أنور حمادة، المرجع السابق، ص 69.

[66]وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 265.

**السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، أو يكون من شأنه ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عاد"**[67].

إن المشرع الجزائري بموجب هذه المادة قد فرض على الموظف العمومي التزاما وهو ضرورة اعلام سلطته الرئاسية بتعارض مصالحه مع المصلحة العامة، واعتبر مخالفة الالتزام جريمة يستوجب تسليط عقوبات جزائية.

لم يعطي المشرع الجزائري تعريف لجريمة تعارض المصالح، إلا أنه اشترط بلن يكون الشخص المتهم بارتكاب هذه الجريمة موظف عمومي[68].

### 1. أركان جريمة تعارض المصالح

اشترط المشرع الجزائري أن يكون المتهم بجريمة تعارض المصالح موظفا مثلما هو معرف في المادة الثانية من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته [69]وأن صفة الجاني مفترضة باعتباره ركن من أركان هذه الجريمة، أما الركن المادي فيقوم على تعارض المصلحة الخاصة للموظف مع المصلحة العامة، وأن يكون من شأن تعارض مصالح الموظف التأثير على ممارسته لمهامه، كذلك عدم اخباره للسلطة الرئاسية[70]، أما فيما يخص الركن المعنوي فإن حالة عدم التصريح بتعارض المصالح يعتبر من الجرائم العمدية يشترط فيها توفر القصد الجنائي بعنصريه العلم والارادة[71].

---

[67]نص المادة 8 من القانون رقم 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

[68]عنان جمال الدين، مكافحة الفساد في إطار الصفقات العمومية "جريمة تعارض المصالح نموذجا"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، العدد 9، مجلد 2، 2018، ص 1007.

[69]نص المادة 2 من القانون رقم 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

[70]عنان جمال الدين، نفس المرجع، ص 1011.

[71]أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 188.

**2. العقوبات المقررة لجريمة تعارض المصالح**

بالرجوع إلى نص المادة 34 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فإن العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين(02) وبغرامة مالية من 50000 دج إلى 200000 دج[72].

**ثانيا: جريمة اختلاس المال العام**

تثير ظاهرة اختلاس المال العام عديد الإشكالات، لاسيما وأن الشرع الجزائري قد عالج فكرة الاختلاس في أكثر من موضع في قانون العقوبات، من ذلك جريمة السرقة، جريمة خيانة الأمانة، وجريمة الاختلاس التي تعتبر من بين أخطر الجرائم إضرارا بالمال العام[73].

عرف الفقه جريمة الاختلاس على أنها استيلاء الموظف بدون وجه حق على أموال عامة او خاصة، وحدت في عهدته بسبب أو بمقتضى وظيفته[74].

كما اتى في أحد قرارات المحكمة العليا بأن جريمة اختلاس الأموال العمومية يجب أن يكون فيها الفاعل قاضيا أو موظفا، وان يقع الاختلاس بدون وجه حق بسبب وظيفته وعلى علمه[75].

إن جريمة اختلاس المال العام كغيرها من الجرائم، لا تقوم إلا بتوافر اركانها الأساسية، والتي خصصها المشرع الجزائري عقوبة وفقا لطبيعتها، لذا سنتطرق إلى تبيان أركان هذه الجريمة ثم إظهار العقوبات المقررة لها.

**1. أركان جريمة اختلاس المال العام**

اشترط المشرع الجزائري توافر أركان لقيام جريمة اختلاس المال العام، لذا فتوفر صفة الجاني واعتبارها ركنا أساسيا (الركن المفترض)، على اعتبار ان المصلحة المحمية هي السير

---

[72]المادة 34 من القانون رقم 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

[73]عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 51.

[74]عبد الله بوساحة، جريمة اختلاس الأموال العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2016، ص56.

[75]نبيل صقر، الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، جزء أول، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص 338.

الحسن للمرفق العام والعمل الوظيفي، بالإضافة إلى الركن المفترض تقوم هذه الجريمة على الركن المادي الذي يتمثل في السلوك الاجرامي للمجرم، محل الجريمة الذي حدده المشرع في نص المادة 29 من قانون الوقاية مت الفساد ومكافحته (ممتلكات وأموال....) وعلاقة الجاني بمحل الجريمة[76]، وأخيرا الركن المعنوي باعتبار جريمة اختلاس المال العام من الجرائم العمدية أين يتخذ ركنها المعنوي قصدا جنائيا يقوم على العلم والارادة[77].

**2. العقوبات المقررة لجريمة اختلاس الموال العمومية**

يترتب على جريمة اختلاس المال العام التأثير في الدور الذي يلعبه هذا المال في تسيير المرافق العامة، وقد تقرر المشرع الجزائري بموجب المادة 29 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته عقوبة على مرتكبها، حيث تنص: "**يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200000 دج إلى 1000000 دج كل موظف عمومي يختلس او يتلف او يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق، أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه او لصالح شخص آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها**"[78].

[76]أحمد بوسقيعة، مرجع سابق، ص 35.

[77]عبد الله بوساحة، مرجع سابق، ص 35.

[78] المادة 29 من القانون رقم 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

**خلاصة الفصل**

يظهر من خلال ما تقدم عرضه أن المشرع سواء الدولي أو الداخلي (الوطني)، لم يشمل صراحة اتفاقيات تفويض المرفق العمومي بالتأطير القانوني للحماية من الفساد ضمن قوانين مكافحة الفساد سواء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بصفتها قوانين عامة تتعلق بمكافحة الفساد، أو في مرسوم التنفيذي رقم 18-199 باعتباره تنظيم خاص بتفويضات المرفق العام.

لكن هذا لا يمنع من اعتبارها مصادر لتكريس مبدأ مكافحة الفساد في مجال تفويض المرفق العام سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة مثله مثل الصفقات العمومية، نتيجة إدراج القانون رقم 06-01 ضمن قائمة الأسانيد القانونية الواردة ذكرها في ديباجة المرسوم التنفيذي المعني.

**خلاصة الفصل**

يظهر من خلال ما تقدم عرضه أن المشرع سواء الدولي أو الداخلي (الوطني)، لم يشمل صراحة اتفاقيات تفويض المرفق العمومي بالتأطير القانون للحماية من الفساد ضمن قوانين مكافحة الفساد سواء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بصفتها قوانين عامة تتعلق بمكافحة الفساد، أو في مرسوم التنفيذي رقم 18-199 باعتباره تنظيم خاص بتفويضات المرفق العام.

لكن هذا لا يمنع من اعتبارها مصادر لتكريس مبدأ مكافحة الفساد في مجال تفويض المرفق العام سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة مثله مثل الصفقات العمومية، نتيجة إدراج القانون رقم 06-01 ضمن قائمة الأسانيد القانونية الواردة ذكرها في ديباجة المرسوم التنفيذي المعني.

# الفصل الثاني

# آليات مكافحة الفساد في مجال إتفاقية تفويض المرفق العام

تقوم الإدارة العامة بعملية تفويض المرفق العام للمتعاملين المدنيين وذلك من أجل تخفيف العبء على الإدارة وفي عملية إبرام اتفاقية التفويض العام تنشأ مجموعة جرائم الفساد في عملية التفويض المرفق للأشخاص المدنيين.

حيث قام المشرع الجزائري بإرصاد وإنشاء مجموعة الآليات للوقاية ومكافحة الفساد في تفويض المرفق العام والسهر على تكريس هذه الآليات لاجتناب أي اختراقات للقانون من طرف الموفقين أو المتعاملين المدنيين الساعين للحصول على تفويض المرفق العام بكل الطرق وهذا ما جعل المشرع الجزائري بوقع مجموعة من آليات وتدابير لمكافحة الفساد في مجال تفويض المرفق العام.

حيث سنتطرق إلى دراسة التدابير وقائية لمكافحة الفساد في مجال التفويض المرفق العام **(المبحث الأول)**، ثم دراسة التدابير القمعية لمكافحة جرائم الفساد في مجال التفويض المرفق العام **(المبحث الثاني)**.

## المبحث الأول

## التدابير الوقائية لمكافحة الفساد في مجال التفويض المرفق العام

سعى المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته إلى الوقاية من الفساد بكل الوسائل والتدابير في القطاع العام خلال تفويض المرفق العام، وسعى إلى العمل والسهر لعدم وقع في أي جريمة فساد في مجال عملية التفويض والكشف عنها وذلك من خلال مجموعة من التدابير الوقائية الأولية خلال إبرام إتفاقية التفويض المرفق العام أو خلال عملية تنفيذ إتفاقية التفويض.

سنتعرض في دراسة هذا المبحث إلى دراسة التدابير الوقائية المتعلقة لمركز الإدارة على مكافحة الفساد **(المطلب الأول)**، ثم دراسة التدابير الوقائية المتخذة في إطار الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد والمفتشية العامة المالية **(المطلب الثاني)**.

### المطلب الأول

### التدابير الوقائية المتعلقة لمركز الإدارة على مكافحة الفساد

تسعى الغدارة العامة إلى تكريس وتطبيق القانون حسن سير المرفق العام سواء تسيرها هي أو عن طريق التفويض حيث أن الإدارة العامة تحرص عن طريق أجهزتها والتي خولها لها المشرع بعدم الوقوع في إنحرافات من طرف موظفيها من خلال تفويضها للمرفق العام للأطراف المدنيين.

ولهذا عملت الإدارة العامة على عدم الوقوع في الجرائم الفساد واختراقات القانون بتفعيل أجهزتها وأدواتها الفعالة للوقاية والاولية لجرائم الفساد في إطار تفويضها للمرفق العام حيث سنتطرق هنا إلى دراسة فرض إلتزامات إدارية للوقاية من الفساد في إطار تفويض المرفق العام **(الفرع الأول)**، تخويل الإدارة بصلاحيات رقابية من أجل الوقاية من الفساد **(الفرع الثاني)**.

## الفرع الأول

## فرض إلتزامات إدارية للوقاية من الفساد في مجال تفويض المرفق العام

تقوم الإدارة وموظفيها بمجموعة من إلتزامات من شأنها تحقيق أهدافها والوقاية من الفساد في إطار تفويض المرفق العام والحفاظ على المال العام والسير الحسن للمرفق وعدم وجود انتهاكات للقوانين وعدم وقوع في أخطاء جسيمة وعلى ذلك رصده من إلتزاماتها لتفادي تلك الاختراقات.

### أولا: الإلتزام المفروض على الإدارة وموظفيها

يُعتبر الموظف العمومي الشخص الأساسي والوحيد في إرتكاب الجرائم المتعلقة بتفويض المرافق العامة أين قام المشرع الجزائري بإصدار مجموعة من التدبير والوسائل التي يمكن من أجلها مكافحة الفساد حيث رصد له مجموعة من التدابير الوقائية ضمن أحكام قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بالوقاية من الفساد ومكافحته الشبهات التي يمكن أن تلحقه[79].

### 1. إعتماد الإدارة على معايير وشروط موضوعية في إنتقاء الموظفين

تنص المادة 07 من إتفاقية الأمم المتحدة[80] للوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي: تسعى كل دولة طرف، حيثما إقتضى الأمر وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني إلى إعتماد وترسيخ وتدعيم نظم لانتقاء وتوظيف المستخدمين المدنيين وغيرهم من الموظفين العموميين غير منتجين.

حيث تقوم على مجموعة من المبادئ والكفاءة الشفافية والمعايير الموضوعية وهي الأحكام التي شرعها المشرع الجزائري من خلال المادة 03 من قانون 06-01 المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته التي نصت على ما يلي:"**تراعي في توظيف المستخدمي، في القطاع العام في تسير**

---

[79]- بوشرب أحمد، "الآليات القانونية والمؤسساتية للوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية"، المجلد 1، العدد 7، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017، ص349.

[80]- إتفاقية الأمم المتحدة في مكافحة الفساد، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، المؤرخ في 19 أفريل 2004، ج.ر.ج.ج عدد 26، الصادرة في 16 أفريل 2006.

**حياتهم المهنية القواعد التالية: مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضعية مثل الجدارة وإنصاف والكفاءة"**[81].

بالإستناد للمواد السابقة الذكر يتضح لنا وجوب على الجهات المختصة الإعتماد على المعايير الموضعية المنصوصة عليها في القانون من أجل توظيف مسؤولين يتصفون بالنزاهة والكفاءة المهنية والأخلاقية في المناصب الإدارية العالية وخاصة إذا كانت تلك المناصب عرضة لإرتكاب جرائم صفقات العمومية وتفويض المرفق العام وأن عملية إبرام هذه الأخيرة من العمليات الصعبة التي تدرج في تركيبها عدة إجراءات مثل:

- مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية.
- الحث على وضع مدونات وسلوك والأخلاقيات.
- إصلاح نظام الرواتب والأجور حتى لا يكون الموظف عرضة للفساد.

فوجب على المشرع الجزائري أن يقوم بإصدار نصوص قانونية تحث على تطبيق هذه المبادئ التي جاء بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته [82].

تسند الاختصاص بشأنها قوانين تبين شروط إلتحاق بها وتضع شروط صادرة تضمن مسؤولين يتمتعون بالكفاءة والنزاهة اللازمة لتسيير أموال الدولة والمرفق العام وذلك للوقاية من فساد[83].

### 2. واجب تصريح بالممتلكات

إن التصريح بالممتلكات من بين الوسائل التي تعتمد عليها الإدارة لحماية الممتلكات العمومية وحماية النزاهة الوظيفية العامة للوقاية من الفساد في تفويض المرفق العام وهذا ما عملت به إتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد في مادة 5/08 التي تنص: **"تسعى كل دولة عند**

---

[81]– المادة 03 من قانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد، السالف الذكر.

[82]– نطاح مريم، "الرقابة الإدارية كآلية لمكافحة الفساد الإداري في التشريع الجزائري"، **مجلة القانون العام الجزائري والمقارن**، المجلد 7، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة جيلالي لياس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2021، ص357.

[83]– نطاح مريم، مرجع سابق، ص358.

**الإقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي إلى وضع تدابير تلزم بها الموظفين بأن يفصحوا لسلطات المعينة بما لديهم من أنشطة الخارجية وعمل الوظيفي وإستثمارات والهيئات قد تقضي إلى تضارب المصالح مع مهام كل موظف"**[84]، وهذا ما نص عليه المشرع في أحكام قانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته من خلال نص المادة 04 التي تنص: **"قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية ممتلكات العمومية وصون النزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية يلزم الموظف بتصريح بممتلكاته"**[85].

الثابت من المادة القانونية المذكور أعلاه من أجل ضمان الشفافة في حماية الممتلكات، وجب على الموظف العمومي بتصريح عل ممتلكاته خلال شهر الذي يعقب تنصيبه في وظيفة أو بداية عهدته الانتخابية ويشمل التصريح بالممتلكات جرد الأملاك العقارية والمنقولات التي يحوزها المعنى.

حيث يقدم التصريح بممتلكات أمام رئيس الأول للمحكمة العليا وينشر في الجريدة الرسمية خلال شهرين الانتخاب المعنيين، اما أعضاء المجالس المحلية المنتخبة فيقدمون تصريح بالممتلكات تقوم أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته خلال شهر من تسليمهم للعهدة الانتخابية[86].

وعليه فإجراء تصريح بالممتلكات هو إجراء قانوني مفترض وواجب على كل الموظفين العمومين الذين يتمتعون بصلاحيات الأمر بالصرف في مجال تفويض المرفق العامة بحيث يتعين إصدار نصوص تنظيمية صارمة بحكم أن الموظفين العمومين هم المشرفين على عمليات تفويض

---

[84]- المادة 8/05 من إتفاقية الأمم المتحدة، السالف الذكر.

[85]- المادة 04 من قانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

[86]- جزول صالح، "آليات التصريح بالممتلكات للوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري"، **مجلة للبحث والدراسة الأكاديمية**، المجلد 8، العدد 2، المركز الجامعي، معهد الحقوق، مغنية، 2021، ص120.

المرفق العمومي وصفقات العمومية وفي حالة إمتناع في التصريح أو تصريح الكذب[87]، تقوم الإدارة بعزله من الوظيفة[88].

**ثانيا: إلتزام الموظف العمومي بإخبار السلطة السلمية بحالة وجود وضعية التعارض المصالح:**

يوجب القانون الموظف العمومي بإخبار السلطة الرئاسية بحالة وجود وضعية التعارض المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة وكان من شأن ذلك التعارض أن يؤثر على ممارسة مهامه على شكل عادي.

يمنع على الموظف العمومي أي نشاط أو عمل وظيفي أخر تلتقي مع النشاط العمومي الذي يزاوله كأن يمتلك شخصيا أو بواسطة زوجته أو أحد أبنائه مؤسسة خاصة تنشط في نفس المجال الذي تنشط فيه المؤسسة أو المصلحة التي يعمل فيها، وهذا من أجل تفادي أو التأثر على ممارسة مهامه بشكل عادي، أين ينبغي على الموظف إذا كان في حالة التنافي أن يخبر السلطة التي يخضع لها، وإلا تعرض للعقوبات القانونية، لأنه في هذه الحالة يكون قد أخل بإلتزام من الإلتزامات التي فرضها القانون وبذلك فهو مساهم في الفساد ومخل بمبادئ الشفافية، وفي هذه الحالة يعاقب الموظف العمومي الذي أخل بواجب الإخبار بالحبس أو غرامة مالية[89].

**ثانيا: الإلتزام بالمبادئ التي تقوم عليها اتفاقية إبرام تفويض المرفق العام**

يؤكد المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام على مبادئ أساسية تخضع لها الصفقة العمومية عموما وتفويض المرفق العام والتي يجب على المصلحة

---

(87)– بن بشير وسيلة، "مدى فعالية التدابير الوقائية الصفقة العمومية في ظل أحكام القانون 06-01 متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، **مجلة الدراسات القانونية وسياسية**، العدد 06، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص.297.

(88)– جزول صالح، مرجع سابق، ص120.

(89)– يعيش تمام أمال، "التصريح بالممتلكات كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر"، **مجلة الحقوق والحريات**، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص57.

المتعاقدة مراعاتها وهو ما تضمنه أحكام المادة 03 من مرسوم الرئاسي رقم 15-247[90] المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام بنصها على ما يلي: **"لضمان النجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام يجب أن تراعي في الصفقات العمومية الوصول للطلبات العمومية والمساوات في معاملة المرشحين وشفافية، الإجراءات ضمن إحترام هذا المرسوم".**

**1. حق المتعاملين المتعاقدين الدخول في المنافسة**

ينص هذا المبدأ إجراء أساسي يقوم عليه إجراءات إبرام الصفقة العمومية وما ينطبق على تفويض المرفق العام يعتبر كإعطاء الفرصة لكل من المترشحين التي تتوفر فيهم شروط المنافسة المذكور في دفتر الشروط لتقديم عرضهم للإدارة المتعاقدة وفي ظل هذا المبدأ تتسع الإدارة أمام فرصة إختيار أفضل المتعاقدين وفقا للمعايير الموضوعية المتخذة من قبل الإدارة بإرادتها المنفردة[91].

**2. مبدأ المساواة بين المتنافسين**

يعتمد هذا المبدأ في تفويض المرفق العام على مبدأ المساواة بين المتنافسين والذي يعتبر أحد المبادئ الدستورية الأساسية ويقصد به المساواة بين جميع المتنافسين الذين تتوفر فيهم نفس الشروط التي تفرضها السلطة المعنية بتفويض المرفق العام والإستفادة منه[92].

**3. مبدأ الشفافية في إتفاقية تفويض المرفق العام**

ينص المشرع الجزائري على مبدأ الشفافية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته حيث أقر بموجب إتخاذ التدابير اللازمة لتكريس الشفافية والمسؤولية في تسيير الأموال العمومية طبقا

---

[90]- المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السالف الذكر.

[91]- يعيش تمام أمال، مرجع سابق، ص63.

[92]- بوسقيعة احسن، مرجع سابق، ص35.

للقانون حيث حدد شرط الشفافية في تسيير الشؤون العمومية وذلك بإعتماد إجراءات وقواعد تساعد على سهولة الحصول على معلومات[93]، المتعلق بمايلي:

- تنظيمها وسيرها وكيفية إتخاذ القرارات فيها.
- تبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بتفويض المرفق العام.
- نشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد.
- الرد على عرائض وشكاوى المواطنين.
- علانية المعلومات المتعلقة بإجراء إبرام إتفاقية تفويض المرافق العام.
- الإعداد المسبق لشروط المسابقة والانتقاء.
- معايرة موضوعية في إتخاذ القرارات المتعلقة بتفويض المرفق العام.

**4. النزاهة عند إبرام تفويض المرفق العام**

أقر المشرع الجزائري على إدراج التصريح بالنزاهة لكل الراغبين في الترشح لاتفاقية تفويض المرافق العام الذي يقدمه المتعامل المتعاقد مع الإدارة المعنية وهذا من خلال الأحكام الواردة في المادتين51 و67 من مرسوم رئاسي رقم 15-247[94] المتعلق بالصفقات العمومية وتفويض المرفق العام.

الإطار القانوني للنزاهة في أحكام القانون رقم 06-01[95] المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وعليه يصرح الشريك المتعاقد بأنه لم يكن شخصيا ولا أحد من المستخدمين محل المتابعة القضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة الأعوان العموميين يلزم الشريك المتعاقد بعدم اللجوء إلى أي تدخل أو ممارسة لا أخلاقية أو غير نزيهة بهدف تفضيل عروض المتنافسين

---

[93]– سلطاني نجوة، "تأثير قانون المنافسة على المرفق العام، جامعة 08 ماي 1945"، مخبر الدراسات القانونية البيئية، **مجلة الإجتهاد القضائي**، مجلد 12، عدد 22، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2022، ص.469.

[94]–المواد 51 و67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتعلق بتفويض المرافق العامة، السالف الذكر.

[95]– القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

الأخرين، وفي حالة إحلال الموظف بواجب التصريح بالنزاهة أو في حالة إكتشاف أدلة متطابقة تثبت تحيزه أو رشوة قبل عملية تعاقد أو خلالها أو حتى بعدها يتم إتخاذ التدابير ردعية[96].

**ثالثا: إتخاذ بتقنية التحريات الخاصة لرقابة والوقاية من الفساد في تفويض المرفق العام**

حسب المادة 56 من قانون رقم 01-06[97] متعلق بمكافحة الفساد تقوم السلطة المختصة بالعمل بتقنية التحريات الخاصة وذلك لتفادي الفساد والوقاية منه من طرف الموظفين العموميين أو أطراف المتعاقدة معهم وذلك للكشف عن جرائم الفساد في تفويض المرفق العام ومنها:

**1. تسجيل الأصوات والنقاط الصوت**

تقوم السلطة المختصة بتركيب أجهزة تقنية مثل الكاميرات ومسجلات الأصوات دون موافقة المعنيين ودون علمهم من أجل إلتقاط وتثبيت وتسجيل الكلام بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص محل الشبهة في أماكن عمومية أو خاصة يتواجدون في أماكن خاصة محل الشبهة أثناء عملية إبرام إتفاقية تفويض أو قبلها حيث لا تركب هذه الأجهزة إلا بإذن من وكيل الجمهورية بحيث يتنافى هذا الإجراء مع حقوق الإنسان لكونه يتنافى في خصوصيات الحياة الشخصية للإنسان، لكونه يندرج ضمن الوقاية والتصدي لفساد ويساهم في إلقاء القبض على المشبه في الأمر[98].

**2. إعتراض المراسلات**

تعمل السلطة المختصة وأجهزتها الساعية للوقاية من الفساد وهذا بالإستناد لحقها في الإطلاع على المراسلات وقراءة محتواها ثم إتخاذ قرار بإعتراضها دون وصولها للمرسل إليه وهذه التقنية تتنافى مع حقوق الافراد إلا أنها وسيلة للوقاية من الفساد في تفويض المرفق العام[99].

---

[96]- بن بشير وسيلة، مرجع سابق، ص.300.

[97]- المادة 56 من قانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ووقايته، السالف الذكر.

[98]- المادة 56 من قانون رقم 01-06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

[99]- بوشرب أحمد، مرجع سابق، ص.351.

## الفرع الثاني

## تخويل الإدارة بصلاحيات الرقابة من أجل الوقاية من الفساد

تعرف الرقابة الإدارية بأنها أحد الوسيلة الفعالة لمكافحة والوقاية من الفساد في معاملتها مع الغير في تفويض المرفق العام، فالنظام القانوني المنتهج من طرف الدولة يقوم على فكرة الرقابة على أعمال الجيهات الإدارية، وكيفية تطبيقها لقواعد القانونية عمل بنظامها الداخلي لسير الحسن والإبتعاد على أي فساد عند تفويض للمرفق العام.

حيث تسهر الإدارة على تحديد أسباب تعالج بها كل الإنحرافات، التي من شأنها الكشف على الفساد، كما أن الرقابة الإدارية من شأنها الكشف عن الأخطاء والعراقيل المنتهجة من الموظفون العمومين والمتعاملين المتعاقدين.

### أولا: الرقابة الداخلية

يُعتبر تفويض المرفق العام من بين الأساليب القانونية التي تستخدمها الإدارة العمومية لممارسة نشاطها أين تعد الوسيلة الهامة لتسيير المال العام، حيث كان تفويض المرفق العام يعتمد في تمويله على المال العام لذا احاطه المشرع بمجموعة من القواعد لإبرام إتفاقية وذلك للوقاية من الفساد والحفاظ على المال العام.

هذا ما كرس إخضاعه لنظام رقابي فعال إجتناب لأي إنتهاك يمس بإجراءات إبرام إتفاقية تفويض المرفق العام، وهو الأمر الذي تلتمسه عند التدفق في النصوص المنظمة لتفويض المرفق عام من خلال أنواع الرقابة أين تلازم مختلف مراحل إبرام تفويض المرفق العام قبل تنفيذ وبعد التنفيذ ودخولها حيزا التنفيذ لأي إختراقات أو وقوع في أخطاء وأيضا وقاية من جرائم الفساد[100].

[100]– حميدة ليندة، الفساد الإداري في صفقات العمومية وآليات مكافحته في ظل التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2020، ص.46.

أين تعتبر الرقابة الداخلية في مجال تفويض المرفق وإبرام الصفقة نظاما يضمن التحكم في إجراءات إبرام إتفاقية وذلك للوقاية من الفساد والحفاظ على المصالح الإدارية وتجسيد مبدأ الشفافية ويعني المساواة في الحصول على المعلومات الصحيحة والواضحة والمتعلقة بالتفويض المرفق دون أي تحيز إلى أي طرف أخر.

فالرقابة الإدارية هي عبارة عن تلك المنفردة في نفس الإدارة المقررة من طرف موظفين عموميين أو المصالح التابعة لهذه الإدارة وهذا النوع من الرقابة لها أهمية بالغة في الوقاية من الفساد ومكافحته ويضمن أيضا التحكم في إجراءات إبرام إتفاقية وبمراجعة مختلف البيانات للتحقيق من صلاحياتها وسلامتها ولقد نصت المادة 120 من مرسوم رئاسي رقم 10-236[101] على كيفية ممارسة الرقابة الداخلية حيث أشارت على أنها تمارس وفق نصوص التنظيم المصلحة المتعاقدة وقوانينها الأساسية، ومهام لجنة فتح الأظرفة والعروض، وتتمثل في:

- معاينة صحة تسجيل العروض في سجل الخاص.
- إعداد قائمة التعهدات تحسب الترتيب تاريخ وصولها مع وضع محتوى ومبلغ المقترح.
- تحضير محضر أثناء الجلسة يوقع فيه أعضاء الحاضرون[102].

**ثانيا: الرقابة الخارجية لتفويض المرفق العام**

إن الغاية من الرقابة الخارجية التي تنتهجها الإدارة في تفويض المرفق العام هو تحقيق إلتزام المصلحة المتعاقد للعمل المبرمج، وهذا ما نصت عليه المادة 126 من قانون رقم 10-236 فمن أجل تحقيق وجب إنشاء لجان تفويض المرفق العام حيث تقوم هذه اللجان بالرقابة السابقة على تفويض المرفق في مجال تخصصها، وذلك للوقاية من جرائم الفساد[103].

---

[101]- المادة 120 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المؤرخ في 7 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج عدد 58، المؤرخ في 8 أكتوبر 2010.

[102]- حميدة ليندة، مرجع سابق، ص.46.

[103]- بخي منير، الأطراف القانونية لمكافحة الفساد الإداري في جرائم، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018، ص.90.

تقوم الرقابة الخارجية بعد إختيار المتعامل المفوض له المرفق العام أين تقع هذه الرقابة على المتعامل المفوض له دون غيره من المتعاملين ومنه يتم إخضاع الصفة له وما ينطبق على تفويض المرفق العام قبل دخول حيز التنفيذ لرقابة خارجية القبلية للوقاية من أي جريمة فساد وتنظم هذه الرقابة بموجب المادة 131 من مرسوم الرئاسي 10-236[104] إختصاص اللجنة الوطنية لصفقات العمومية وما يتطبق على تفويض المرفق العام على رقابة الخارجية القبلية لتفويض المرفق العام.

**1. مهام اللجنة تفويض المرفق العام**

أهم المهام الموكل للجان في مراقبة تفويض المرفق العام وهيا كتالي:

- الموافقة على المشاريع دفاتر الشروط المتضمن تفويض المرفق العام.
- الموافقة على مشاريع إتفاقية تفويض المرفق العام من خلال المتابعة الإجراءات المتبعة في إختيار المفوض له.
- دراسة الطعون المودعة لديها من طرف المترشحين الغير مقبولين والفصل فيها.

وكل هذه الأعمال والمهام الموكلة لها تهدف إلى تحقيق الملائمة والشفافية وعدم إنحياز والوقاية من الفساد[105].

[104]– المادة 131 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق.

[105]– بريس ريمة، الرقابة الإدارية على المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، تخصص قانون الإدارة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، 2013، ص70.

## المطلب الثاني

## التدابير الوقائية المتخذة في إطار الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد والمفتشية العامة للمالية

عهد المشرع الجزائري من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في مجال تفويض المرفق العام بإنشاء مؤسسات وطنية عامة التي يكون دورها هي الوقاية من الفساد الإداري خلال تفويض الإدارة للمرفق العام، وهذه المؤسسات لها دور وقائي فقط أي حرص على وقوع في جريمة من جرائم الفساد المذكورة في قانون الوقاية من الفساد.

سنتطرق إلى دراسة التدابير الوقائية المتخذة في إطار الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد **(الفرع الأول)**، ثم دراسة دور التدبير الوقائية المتخذة في إطار المفتشية المالية للوقاية من الفساد **(الفرع الثاني)**.

### الفرع الأول

### التدبير الوقائية المتخذة في إطار الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد

عمل المشرع الجزائري على إنشاء هيئة وطنية قصد مكافحة الفساد، أين إعتبارها سلطة إدارية مستقلة منح لها القانون رقم 06-01[106] المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته شخصية معنوية وإستقلال لمالي، ولتسهيل مهامها أقر لها المشرع وسائل قانونية خاضع لأحكام تصدرها بسلطتها الإنفرادية المستقلة والهدف من ذلك التحكم في الرقابة الفساد وسد ثغرات القانونية.

#### أولا: مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد

للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد مجموعة من المهام والإختصاصات الأصلية الموكل لها في سبيل التحكم في الوقاية من الفساد ومكافحته[107].

---

[106]– قانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر.

[107]– عمراني مصطفى، جريمة إستغلال النفوذ في مجال الصفقات العمومية (دراسة مقارنة)، ط.1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرية، 2015، ص203.

**1. تدابير إستشارية**

- تقوم هذه الهيئة الوطنية بإقتراح تنظيمات شاملة للوقاية من ظاهرة الرشوة في إطار إتفاقية تفويض المرفق.
- تفويض المرفق وتجسد مبادئ دولة القانون.
- جمع وإستغلال جميع المعلومات التي تكشف الأفعال المادية المتعلقة بإستغلال النفوذ الأعوان العموميين.
- تسهر هذه الهيئة الوطنية على تعزيز التنسيق ما بين القطعات وتعاون مع الهيئات الأخرى المعنية بمكافحة الفساد في تفويض المرفق العام.
- إعداد برنامج تحسيسي المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد بما فيه جريمة إستغلال النفوذ[108].

**2. تدابير إدارية**

تسعى الهيئة الوطنين من خلال المهام الموكلة لها عن الكشف على الفساد الذي يطرأ في تفويض المرفق العام ومكافحته إلّا أنّ المشرع قام بحصر الفئة المعنية التي يتعين عليهم التصريح بممتلكاتهم أمام الهيئة الوطنية، من بينن هذه الفئات التي يستوجب عليهم التصريح نجد رؤساء وأعضاء مجالس الشعبية المحلية المنتخبة.

وما يميز هذه الهيئة هو أهليتها لدراسة وإستغلال المعلومات الواردة في التصريحات بالممتلكات على خلال الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي لا يتمتع بهذه الصلاحيات.

**3. إتسام الهيئة الوطنية بالطابع الإستشاري والتحسيسي**

معظم إختصاصات الهيئة الوطنية هي ذات طابع إستشاري دورها ينحصر في الوقاية وليس في مكافحة الفساد، يتبين ذلك من خلال الطابع الاستشاري لمهام الهيئة الوطنية في إصدار التقارير وإبداء الآراء والتوصيات وكذلك إقتراح طرق وأساليب شاملة للوقاية من الفساد في مجال

[108]– عمراني مصطفى، المرجع السابق، ص203.

إبرام إتفاقية تفويض مرفق العام وتجسيد مبادئ دولة القانون وتعكس في النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير شؤون وأموال العامة، كما تقوم الهيئة الوطنية بالتوجيهات التي تخص الوقاية من الفساد وأيضا إقتراح التدابير الوقائية ذات طابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد في تفويض المرفق العام.

أما الطابع التحسيسي لدور الهيئة فيتجلى في إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس بالأثار الضارة الناتجة عن فساد في مجال تفويضات المرفق العام[109].

**ثالثا: تقيد السلطة الهيئة في تحريك الدعوة العمومية**

سلطة الهيئة في مجال تحريك الدعوى العمومية هي سلطة مقيدة في مجال تفويض المرفق العام أين تقوم بإحالة الملف إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص بتحرك الدعوى العمومية عند الاقتضاء وذلك بعد إكتشافه من طرف الهيئة، ومن هذا فإن سلطة تحريك الدعوة العمومية ليست من صلاحيات الهيئة، الهيئة مخول لها إكتشاف الوقائع ذات الطابع الجزائي فقط وإخطار وزير العدل[110].

## الفرع الثاني

## التدابير الوقائية المتخذة في إطار المفتشية العامة للمالية

إن المفتشية المالية هيئة إدارية تتدخل بغرض البحث والكشف والتحري عن جرائم الفساد في مجال تفويض المرفق العام وعند وجود صفقات مشبوهة في الإتفاقية، حيث تعتبر جهاز رقابي ووقائي دائم يمارس الرقابة البعدية، والرقابة اللاحقة تكون بعد تنفيذ الميزانية المحلية، حيث تهتم بالفحص ومراجعة التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجمعات المحلية.

---

(109)– مالكي خديجة، الهيئات الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، 2015، ص28.

(110)– زوزو زليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحاتها في التشريع الجزائري، ط.1، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص247.

**أولا: التفتيش المالي**

يكمن دور المفتشية العامة للمالية في الرقابة الميدانية في مجال تفويض المرفق العام على الكشف عن الثغرات المالية وذلك عند تنفيذ الصفقة أو إبرام إتفاقية التفويض، فبدورها حق إصدار أي حكم أو قرار فمهمتها لا تكمن إلى في إعداد تقارير وإيصالها لوزير المالية المختص بالتدخل بعدها[111].

في حالة إكتشاف المفتشية لتأخيرات في محاسبة الهيئات العمومية التي قامت بإبرام الصفقة أو تفويض المرفق العام مع متعامل المتعاقد عند بداية التنفيذ، يؤدي إلى طلب المسؤول الخاص بالقيام بتعيين المحاسبة وإعداد ترتيبها دون تأخير، ومن هنا نستنتج أن للمفتشية المالية دور هام في الوقاية من الفساد في مجال إتفقيات تفويض المرافق العامة من خلال إجراءات التفتيش المالي المحدد وفقا للمنظومة القانونية.

إن مهمة المفتشية العامة المالية تنحصر في إنجاز تقارير سنوية إلى وزير مكلف بالمالية وعليه نستخلص أن المفتشية العامة للمالية تقوم بالرقابة في تسيير المالي والمحاسبي بحيث يتنقل المفوظون إلى المكان وتحال أمامهم وثيقة الميزانية ويقمون بفحصها فحصا دقيقا[112].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري على فجائية الفحوص وتحقيقات الواردة في أحكام المادة 05 من مرسوم تنفيذي رقم 17-205[113] التي يمكن أن تكون معلنة والهدف من ذلك إعطاء فرصة للإدارات العمومية لتدارك النقائص التي تعتري تسييرها الإداري والمالي وكذلك تغطية الثغرات المالية لما لا يسمح بكشف مختلف صور الفساد الإداري والمالي في مجال تفويض المرفق العام.

---

[111]– زوزو زليخة، مرجع سابق، ص248.

[112]– زوزو زليخة، المرجع السابق، ص249.

[113]– المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 17-205، المؤرخ في 28 جويلية 2017، يتضمن إنشاء مفتشية عامة لدى وزير العدل وتحديد مهامها، ج.ر.ج.ج العدد 38، الصادر في 29 جويلية 2017.

**ثانيا: الدور الهام المفتشية العامة للمالية في الوقاية من الفساد في مجال تفويض المرفق العام**

للمفتشية العامة للمالية دور هام في الكشف عن وجود جرائم الفساد أو شبهات في تفويض المرفق، ويتم فحص إتفاقة التفويض من ناحيتين ناحية الشكلية ومن ناحية الموضعية[114].

**1. فحص إتفاقية تفويض المرفق العام من الناحية الشكلية**

أين يتم فحص إتفاقية المرافق العام من الناحية الشكلية وفق للإجراءات التالية:

- البحث واستفسار عن الطريقة التي حددت بها إحتياجات المؤسسة العمومية.
- البحث عن طريقة إبرام فلو وجد أنه لا تتم إبرام إتفاقية تفويض مرفق العام عن طريق التراضي فعليها البحث عن أسباب الجدية والحقيقية التي أدت إلى إبرام بالتراضي.
- معرفة أهداف التي ترمي إتفاقية إلى تحقيقها.
- معرفة تاريخ إبرام إتفاقية تفويض لتمكن بعد ذلك من تعرف الرصيد المتبقي.
- تأكد من سرية المناقصة وذلك من خلال تأكد من أنه لم يحدث أي إفشاء للمناقصة أو تفاوض مع أحد من المتعاهدين.
- قيام بفحص سجل العروض والتأكد من انه مرقم ومؤشر وتأكد أن العروض قد سجلت.
- إطلاع على دفتر الشروط قصد معرفة مختلف الشروط التي وضعتها المؤسسة، من أجل قبول عرض المنافسة[115].

**2. فحص إتفاقية تفويض المرفق العام من الناحية الموضوع**

يتم فحص إتفاقية تفويض المرفق العام من الناحية الموضوعية وفق للإجراءات التالية:

---

[114]– جبار رقية، "دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد"، **مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 9، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2019، ص179.

[115]– ثياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص317.

- مراقبة مراحل إبرام الاتفاقية بدأ بإجتماع لجنة فتح الأظرفة إلى غاية إرساء إتفاقية تفويض أو الصفقة حيث تكون هذه المراقبة من خلال معرفة مدى إحترام النصوص التنظيمية المعمولة بها في مجال تفويض المرفق العام.
- التأكد من مطابقة العروض لدفتر الشروط والتأكد من أن إختيار المتعامل المتعاقد مع الإدارة قد تم بطريقة وضعية.
- فحص محضر اللجنة والتحقيق من وجود قرار لتعيين هذه اللجنة.
- رقابة عملية التنفيذ وذلك برقابة العمليات المالية التي أنجزت خلال فترة الرقابة.
- رقابة إنجاز إتفاقية التفويض مرفق العام.
- كشف عن مخالفات المتعلقة بتنفيذ إتفاقية كدفع أموال دون أن يتم أي إنجاز.
- القيام بمراقبة مختلف العمليات من حيث المبالغ والتأكد من قيمة التسبيقات المدفوعة، وما إذا مطابقة لما نصت عليه إتفقاقية.
- فحص عملية تمديد الأجل والبحث عن أسباب ذلك الأمر إذا لم تتم الأشغال في الأجل المحدد.

يكمن دور المفتشية العامة المالية على الكشف والوقاية من الفساد والمخالفات التي تقوم أثناء تطبيق تفويض المرفق العام وهذا من خلال فحص ومراجعة التسيير المالي لصالح الدولة والجماعات المحلية، بالإضافة لممارسة الرقابة البعدية على صرف هذه الهيئات للأموال العمومية وهذا طبقا للقانون من أجل إكتشاف الأخطاء وذلك للوقاية من الفساد ومكافحته أثناء عملية قيام الإدارة بتفويض المرفق.

يلاحظ أن دور المفتشية العامة للمالية يقتصر على تنبيه وإخطار وزير المالية في حالة إكتشاف صفقة أو عملية تفويض مرفق مشبوهة وذلك من أجل الوقاية من الفساد[116].

[116]– ثياب نادية، مرجع سابق، ص318.

## المبحث الثاني

## التدابير القمعية لمكافحة جرائم الفساد في إطار تفويض المرفق العام

يعتبر الفساد ظاهرة خطيرة جدا ومنتشرة خاصة في مجال تفويض الإدارة للمرفق العام للمتعاهدين المدنيين الذين تنشئ عنهم انحرافات وجرائم خلال قيامهم بإبرام الاتفاقية التفويض.

قد عمل المشرع الجزائري في هذا الإطار على قمع الفساد ومكافحته في مجال تفويض المرفق العام وسخر مجموعة من التدابير القمعية وذلك بعد اكتشاف الجرائم ومجرمين سواء كانوا موظفين أو متعاهدين مدنيين.

وبما أن تفويض المرفق العام من أهم العقود الإدارية التي تقوم الإدارة بإبرامها من أجل تحقيق الاستراتيجية الفعالة في التنمية الفعالة والوطنية وكانت أول خطوات للمشرع وضع مجموعة من التدابير القمعية، وذلك للقبض على المجرمين ومحاكمتهم وحماية المرفق العام والمال العام من الفساد.

بحيث سنتطرق على دراسة التدابير القضائية لقمع جرائم الفساد في إطار اتفاقية تفويض المرفق العام **(المطلب الأول)**، ودراسة أيضا التدابير الغير القضائية لقمع الفساد في إطار اتفاقية تفويض المرفق العام **(المطلب الثاني)**.

### المطلب الأول

### التدابير القضائية لقمع ومكافحة جرائم الفساد في إطار تفويض المرفق العام

يلعب القضاء الإداري دورا هاما في مكافحة الفساد في إطار اتفاقية تفويض المرفق العام إذ يعدّ ضمانة هامة في مواجهة أي جريمة فساد الصادرة من الموظف الإداري أو من طرف المتعامل المتعاقد.

بحيث يتطلب مكافحة جرائم الفساد في إطار اتفاقية تفويض بضرورة تدخل الهيئة القضائية لردع هذه الظاهرة وحماية المرفق العام والمال العام وتلك الجرائم مذكورة في قانون مكافحة الفساد في إطار اتفاقية تفويض المرفق العام.

سنحاول دراسة في هذا المطلب دراسة العقوبات المقررة للأفعال العامة المجرمة في إطار اتفاقية تفويض المرفق العام **(الفرع الأول)**، ودراسة العقوبات المقررة للأفعال الخاصة المجرمة في إطار اتفاقية تفويض المرفق العام**(الفرع الثاني)**.

## الفرع الأول

## العقوبات المقررة لأفعال الخاصة المجرمة في إطار اتفاقية تفويض المرفق العام

هي تلك الأفعال التي جرمها المشرع الجزائري في قانون رقم 06-01[117] المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في مجال تفويض المرفق العام حيث جرم بعض الأفعال التي يرتكبها المتعاملين العمومي أثناء إبرام وتنفيذ اتفاقية بطريقة مباشرة وبذلك تعتبر جرائم خاصة يعاقب عليها القانون.

### أولا: عقوبة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة

### 1. بالنسبة للعقوبة الأصلية للشخص الطبيعي

نصت المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وهي الحبس من 02 إلى 10 سنوات وغرامة مالية مائتين ألف دينار 20.000 إلى مليون دينار 1000.000 دج، ضدّ الأفعال التي من شأنها المساس بالشروط الوطنية وذلك في إطار محاربة ووقاية من جريمة استغال النفوذ

[117]-قانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

الأعوان العموميين في مجال تفويض المرفق العام في إطار أحكام قانون 01-09[118] المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156[119].

بالنسبة للعقوبة التكميلية لشخص الطبيعي، فقد نصت عليها المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقانون العقوبات في مجال تفويض المرفق العام وتتمثل هذه العقوبة التكميلية حسب نص المادة 09 من ق.ع.ج فيما يلي:

- الجزر القانوني.
- الحرمان من ممارسة الوطنية والمدنية والعائلية.
- تحديد الإقامة.
- المنع من الإقامة المصادر.
- المنع المؤقت للجاني من ممارسة مهنة أو نشاط، بحيث يجوز الحكم على مرتكب الجريمة في تفويض المرفق بالمنع من ممارسة مهنته أو نشاطه إذ ثبت للجهة القضائية أن الجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة ويصدر حكم بالمنع لمدة لا تتجاوز 05 سنوات في حالة الإدانة لارتكابه جنحة أو جناية.
- إقصاء من الصفقة.
- الحضر من حيث إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع.
- سحب جواز السفر[120].

---

[118]- القانون رقم 01-09، المؤرخ في 26 جويلية 2001، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 34، صادرة في 27 جولية 2001، المعدل والمتمم بالقانون رقم 66-156، المؤرخ في 8 جويلية 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 15، الصادرة في 5 مارس 2009.

[119]- القانون رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[120]- عمراني مصطفى، جريمة استغال النفوذ في مجال الصفقات العمومية "دراسة مقارنة"، ط.1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص239.

**2. العقوبة الأصلية لشخص معنوي**

حسب المادة 53 من قانون 06-01 متعلق بالوقاية من الفساد فإن الشخص المعنوي تطبق عليه عقوبة أصلية وجيدة تتمثل في الغرامة المالية فقط وهذا ما نصت عليه المادة 1/18 مكرر من ق.ع.ج العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المواد الجنايات والجنح هي:

الغرامة التي تساوي مرة واحدة الى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المالية المقررة للشخص الطبيعي.

الأشخاص الذين يمثلون الشخص المعنوي هم: الرئيس العام، المدير العام والمسير، وكذلك مجلس الإدارة والجمعية العامة للشركاء مسؤولا جزائيا عن جرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

**3. العقوبة التكميلية للشخص المعنوي**

غلقا لمؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05سنوات ويترتب عن هذا هو المنع للمحكوم بأن يمارس فيها النشاط ارتكبت الجريمة بمناسبته[121].

إقصاء من الصفقة العمومية لمدة لا تتجاوز خمس 05 سنوات وهو حرمان الشخص المعنوي من مساهمة في أي صفقة تكون الدولة أو أخذ فروعها العامة أحد أطرافها وهو إبقاء .... للمال العام.

- المنع من مزاولة النشاط المهني أو اجتماعي بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا لمدة 5 سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة.
- تعليق ونشر حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية.

[121]-المادة 53 من قانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

أما العقوبات التكميلية التي نص عليها المشرع في قانون الوقاية من الفساد نجد منها:

- الحجز والتجميد والمصادرة.
- الرد: أقرّ القانون للجهة القضائية أن تأمر للجاني برد ما اختلسه إما إذا استحال رد المال يلزم الرد قيمة ما حصل عليه من منفعة أر ربح.
- إبطال العقود اتفاقية تفويض وصفقات والبراءات والامتيازات[122].

**ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة تعارض المصالح**

إن العقوبة المقررة لجريمة تعارض المصالح بنص المادة 34 من قانون 06-01 متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الحبس من 6 أشهر إلى سنتين (02) وبالغرامة المالية تقدر 50.000 إلى 200.000 دج[123].

زيادة إلى العقوبات الأصلية المنصوص عليها في المادة 34 المذكورة أعلاه، يمكن للقاضي أن يحكم بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوصة عليها في المادة 09 من قانون العقوبات المتمثل في الحجز القانوني[124].

- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
- تحديد أو المنع من الإقامة.
- المصادرة الجزئية للأموال.
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
- إغلاق المؤسسة.
- إقصاء من صفقة أو اتفاقية تفويض المرفق العام.
- الحضر من اصدار الشيكات.

---

[122]-عمراني مصطفى، مرجع سابق، ص242.

[123]- المادة 38 من قانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

[124]-عثماني فاطمة، "تجريم عن تعارض المصالح تكريس لمكافحة الفساد في الوظائف العامة"، **مجلة البحوث والدراسات القانونية وسياسة**، العدد 12، كلية الحقوق وعلوم سياسية، جامعة العفور، البليدة، 2017، ص448.

- تعليق أو سحب رخصة السياقة مع منع إصدار رخصة جديدة.
- نشر حكم الإدانة[125].

حيث يتم تطبيق في هذه الجريمة جلة من الأحكام والإجراءات الموجودة في قانون الوقاية من الفساد كتلك المتعلقة بظروف التخفيض أو الإعفاء[126].

**ثالثا: العقوبة المقررة لجريمة الإعفاء والتخفيض غير قانوني في ضريبة والرسم**

جرمت وعاقب المادة 31 من قانون الوقاية من الفساد لمرتكب هذه الجريمة في ظل تفويض المرفق العام عقوبة الحبس من خمس سنوات إلى 10 سنوات، وغرامة مالية من 500.000 إلى 100.000 دج يلاحظ أن هذه العقوبة المقرر من طرف المشرع الجزائري لجريمة الإعفاء والتخفيض الغير قانوني في الضريبة والرسم هي مختلفة عن الجرائم الأخرى وهذا عائد لخطورتها ومساسيها بالمال العام[127].

**رابعا: العقوبة المقررة لجريمة تلقي الموظف هدايا وجريمة المحابات**

**1. جريمة تلقي الهدايا**

عاقب المادة 38 من 06-01 بالحبس من (06) أشهر إلى سنتين وغرامة مالية تقدر بـ 50.000 إلى 200.000دج[128].

العقوبة المطبقة على الموظف العمومي الذي يقبل الهدية والشخص الذي يقدم الهدية مع علمه بظروف تقديمها.

---

[125]-المادة 34 من قانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

[126]-عنان جمال الدين مكافحة الفساد في إطار الصفقات العمومية، جريمة تعارض المصالح نموذجيا، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلة 02 العدد 09 تاريخ قبول والنشر 05-02-2018، ص1007.

[127] المادة 31 من قانون06-01 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

[128]-المادة 38 من قانون06-01 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

**2. جريمة المحابات**

عقوبة الأصلية المطبقة على الشخص الطبيعي عقوبة الحبس وهو سلب حرية الشخص الذي ارتكبه جريمة في مجال تفويض المرفق العام حيث يتم الحكم عليه القاضي بالحبس من سنتين إلى عشرة سنوات حسب المادة 26 من القانون 06-01 متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الغرامة المالية التي تقدر ما بين 200.000 إلى 1000.000 وهو مقدار معلوم جعله بين الحد الأدنى والأقصى، وهذه العقوبة المشددة التي أقرها المشرع ذلك لردع ومكافحة الفساد[129].

عقوبة تكميلية حيث نصت المادة 51 من أمر رقم 66-155[130] متعلق بقانون العقوبات وهي:

- منع من تمتع مباشرة بعض الحقوق المدنية والسياسية.
- منع من الإقامة، غلق المؤسسة لمدة 5 سنوات.
- عقوبة المصادرة، تعدّ هذه العقوبة من أهم العقوبات التي تساهم في تعزيز نظام العدالة الجنائية في تصدي لأخطر جرائم الفساد في إطار اتفاقية تفويض المرفق العام وتحقيق آثار الردع في مواجهة مرتكبيها.
- إقصاء من المشاركة في الصفقة واتفاقية تفويض المرفق العام.
- استرداد الكسب الغير مشروع، جعل المشرع الجنائي عقوبة استرداد جزء مستقلا عن عقوبة المصادرة في مجال تفويض المرفق العام يدفع للخزينة العامة لقاء الضرر العام الناتج عن مخالفة أحكام تفويض المرفق.
- عقوبة الأصلية المطبقة على الشخص المعنوي، تتمثل هذه العقوبة في غرامة مالية تتراوح بين 1000.000دج إلى 5000.000 دج حسب المادة 53 من قانون 06-01 متعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

---

[129]-المادة 26 من قانون06-01 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

[130]- المادة 51 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

- أما العقوبة المكملة لشخص معنوي:
- حل الشخص المعنوي ويقصد به هو محور وجوده القانوني وإزالته من بين الأشخاص المعنويين حيث تعدّ هذه العقوبة من بين أشدّ العقوبات.
- الوضع تحت حراسة قضائية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة 05 سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمله في تركيب الجريمة[131].

## الفرع الثاني

## العقوبات المقررة للأفعال الخاصة المجرمة في إطار تفويض المرفق العام

هي الجرائم التي يرتكبها المفوضون في شتى مراحل تنفيذ إتفاقية تفويض المرفق العام وهذا مجعل المشرع الجزائري يصدر جل من العقوبات وهذا بهدف قمع جرائم الفساد في مجال تفويض المرفق العام[132].

### أولا: العقوبة المقررة لجريمة الرشوة

العقوبة الأصلة للشخص الطبيعي في جريمة الرشوة في إطار قيام الإدارة بالتفويض المرفق العام حسب المادة 27 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته "**تكون العقوبة من حبس من 10 سنوات إلى 20 عشرين سنة وبغرامة مالية تقدر من 1000.000 إلى 2000.0000دج، حيث أن المشرع قد شدد عقوبة الرشوة وذلك نظرا للآثار السلبية الناجمة عنها، حيث أن عقوبة الحبس في هذه الجريمة تمثل الحد الأقصى**"[133].

أما العقوبة التكميلية تتمثل في:

---

[131]-المادة 53 من قانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

[132]-هنان مليكة، جرائم الفساد، الرشوة والاختلاس، وتكسب الموظف العام من وراء وظيفة في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنته ببعض التشريعات العربية الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2010، ص98.

[133]-المادة 27 من قانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

**1. الحجز القانوني**

- وهو حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية ويتم إدارة أمواله طبقا لإجراءات المقررة في حالة الحجز القضائي.
- حرمان من ممارسة حقوق الوطنية، المدنية والعائلية.

**2. تحديد الإقامة**

هو إلزم الشخص المحكوم عليه بأن يقيم داخل إقليم محدد له قانونا لمدة 05 سنوات ويتم تحديد الإقامة من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية، وإذا خالف التدابير التي تحدد الإقامة يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة مالية 25000 دج إلى 300.000دج.

- منع من الإقامة هو حضر تواجد المحكوم في بعض الأماكن المصادرة[134]، منع مؤقت من ممارسة المهنة أو النشاط.
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع منع إصدار رخصة جديدة وسحب جواز السفر.
- مصادرة العائدات الأموال الغير مشروعة مع إبطال عقود الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام[135].
- العقوبة الأصلية لشخص معنوي: يطبق على الشخص المعنوي غرامة مالية من 2000.000 دج إلى 1000.000 دج وذلك طبقا للمادة 53 من قانون 06-01 والمادة 18 مكرر من قانون العقوبات التي تنص إلى تطبيق ضعف العقوبة المقررة للشخص الطبيعي، أي غرامة مالية تساوي مرة واحدة إلى 05 مرات كحد أقصى أي الغرامة تصل إلى 50.000.000 دج للشخص المعنوي مرتكب جريمة الرشوة.

---

[134]-بن عطية لحسن، قارة محمد ياسين، رقابة القضاء على الصفقات العمومية، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في حقوق، تخصص تهيئة والتعمير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2020، ص28.

[135]- المادة 27 من قانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

**3. العقوبة التكميلية لشخص المعنوي**

حل الشخص المعنوي غلق المؤسسة أو فرع من فروعها، لمدة لا تتجاوز خمسة سنوات، إقصاء من الصفقة أو اتفاقية التفويض لمدة 05 سنوات المنع من مزاولة النشاط المهني لمدة 05 سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمله في ارتكاب الجريمة، الوضع تحت الحراسة القضائية على ممارسة النشاط الذي أدّى إلى الجريمة[136].

**4. بالنسبة لعقوبة في حالة الشروع والمشاركة في جريمة قبض الرشوة**

وهو مرحلة التي تلي التفكير والعزم على ارتكابها بحيث تتصرف إدارته إلى تنفيذ الجريمة فعلا بدءا بالركن المادي لكن لا يتم لأسبابه لا دخل للجاني فيها، غير أنه معاقب عليه بناءا على نص صريح في المادة 50 من قانون 06-01 إما إذا شارك في جريمة فيعاقب الشريك في الجنحة بنفس العقوبة المقررة للجريمة المادة 51 قانون من نفس القانون[137].

**ثانيا: العقوبة المقررة لجريمتي أخذ فوائد غير قانونية واختلاس المال العام في تفويض المرفق العام**

**1. عقوبة جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية**

تنص المادة 35 من قانون06-01 الوقاية من الفساد ومكافحته على أن: "**يعاقب مرتكب الجريمة أخذ قواعد غير قانونية في إطار تفويض المرفق العام بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية 200.000 دج إلى 1000.000دج**"[138]، أما بالنسبة لعقوبة الشخص المعنوي تنص عليه المادة 53 من نفس القانون على تطبيق أحكام قانون العقوبات بشأنها حيث تنص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات على أن: "**يطبق على الشخص المعنوي الغرامة التي**

---

[136]- بن عطية لحسن، مرجع سابق، ص33.

[137]- المادة 50 و51 من قانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

[138]- المادة35 من قانون 06-01،المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

**تساوي من مرة واحدة إلى خمس مرات حد أقصى للعقوبة المقررة للشخص الطبيعي وغرامة مالية تقدر من 1000.000 إلى 5000.000دج"**[139].

**2. عقوبة جريمة الاختلاس المال العام**

اعتبر المادة 29 من قانون 06-01 الاختلاس في قطاع العام بصورتيه الاختلاس واستعمالها الممتلكات على النحو غير المشروع وعاقبت عليه بنفس العقوبة هي: "**الحبس من 02 إلى 10 سنوات وغرامة مالية من 2000.000 إلى 1000.000دج**"[140]إلّا أنّ الأمر مختلف تماما بالنسبة للمادة 119 من قانون عقوبات الملغاة والتي كانت تندرج في العقوبة بحسب قيمة المبلغ المختلس لما أن التكييف القانوني لم واحد بل تراوح بين الجناية والجنحة إذا كان مبلغ مختلس أقل من مليون عقوبتها من 1 إلى 5 سنوات حبس كما تكون عقوبة جنحة إذا كان المبلغ المختلس بين مليون وخمس مليون دج وعقوبتها من 02 سنة إلى 10 سنوات حبس كما تكون الجريمة جناية إذا كان مبلغ المختلس 5 مليون و10 مليون دج، عقوبتها يعادل أو يفوق 10 مليون وعقوبتها السجن المؤبد[141].

وفي كل الحالات يعاقب الجاني بغرامة مالية من 50.000 إلى 2000.000دج كما كانت المادة 119 من ق.ع.ج قبل تعديله بموجب قانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 جويلية 2001 تعاقب على جريمة بالإعدام إذا كان الاختلاس أو التدابير أو الحجز من شأنه الإضرار بمصلحة الدولة[142].

---

[139]– المادة 53 من قانون 56-174، المتعلقة بقانون العقوبات، السالف الذكر.

[140]– المادة 29 ، من قانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

[141]– المادة 119، من قانون رقم56-147، المتعلق بقانون العقوبات السالف الذكر.

[142]–المادة 119 من قانون رقم 56-147، المتعلق بقانون العقوبات، السالف الذكر.

**ثالثا: عقوبة مقررة لجريمة منح امتيازات غير مبررة للغير**

**1. العقوبة الأصلية المقررة للشخص الطبيعي**

يعاقب المشرع على جريمة في المادة 26 من قانون 06-01 المعدل والمتمم بحبس من 02 إلى 10 سنوات وبغرامة مالية تقدر بـ 2000.000.00دج إلى 1000.000.000 مليون دج إلى موظف عمومي يمنع عهد للغير امتياز غير مبرر عند إبرام عقد تفويض أو صفقة مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بجريمة الترشح والمساواة بين المترشحين[143].

العقوبة التكميلية إلزامية واختيارية المقررة: يجوز الحكم على الجاني بعقوب أو أكثر من عقوبات التكميلية المنصوصة عليها في قانون العقوبات وتلك الواردة في المادة 09 من قانون العقوبات الحجز القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، منع مؤقت من ممارسة النشاط أو مهنة غلق المؤسسة وإقصاء من الصفقة أو اتفاقية، حضر من إصدار شيكات أو استعمالها.

العقوبة الأصلية لشخص معنوي، اقر المشرع الجزائري الغرامة المالية لعقوبة الأصلية والتي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة لشخص طبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة ويتراوح الغرامة من 1000.000.000 و5000.000.00 فلا يحكم على الشخص المعنوي إلا بغرامة مالية.

العقوبة التكميلية لشخص معنوي: حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة، إقصاء الصفقة، مصادرة الشيء الذي استعمله في الجريمة، نشر وتعليق الحكم، تحت الحراسة القضائية لمدة لا يتجاوز 5 سنوات[144].

---

[143]– المادة 26 من قانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

[144]– المادة 09 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

**رابعا: العقوبة المقررة لجريمة سوء استغلال الوظيفة وعدم تصريح بالممتلكات أو تصريح الكاذب**

**1. عقوبة سوء استغلال الوظيفة**

تعتبر أخطر جرائم الفساد على الإطلاق لم يعرفها قانون العقوبات بل جاء بها المشرع بموجب القانون الوقاية من الفساد ونصت عليه المادة 33 والتي تعاقب الموظف العمومي:" **بالحبس من 02 سنة إلى 10 سنوات وغرامة مالية من 2000.000 إلى 1000.000دج**"[145].

**2. عقوبة لجريمة عدم تصريح بالممتلكات أو تصريح كاذب**

يعتبر التصريح بالممتلكات من أهم وسائل مكافحة الفساد في مجال تفويض المرفق العام، رغبة المشرع الجزائري في تجسيد هذه الآلية وتطبيقها، رتب جزء على مخالفتها أو عدم القيام بها وهذا ما أكدته المادة 36 من قانون 06-01 والتي تعاقب على عدم التصريح أو التصريح الكذب للممتلكات بالحبس من 6 أشهر إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 50.000 إلى 500.000دج[146].

نلاحظ أن المشرع الجزائري قام بتخفيف عقوبة هذه الجريمة مقارنتها بعقوبات جرائم أخرى، ويعتبر التصريح بالممتلكات من أهم الأليات والوسائل للكشف عن جريمة الإثراء الغير مشروع في تفويض المرفق العام[147].

---

[145]– المادة 33 من القانون رقم 56-147،المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

[146]– المادة 36 من قانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

[147]–خير أحمد، آليات الرقابة القضائية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2010، ص45.

## المطلب الثاني

## التدابير الغير قضائية لقمع جرائم الفساد في إطار تفويض المرفق العام

لقد رصد المشرع الجزائري مجموعة من تدابير وآليات التي هي غير قضائية وذلك لقمع جرائم الفساد خلال قيام الإدارة بالتفويض المرفق العام للمتعاهدين المدنيين ونظرا أن هذه الجرائم الفساد التي تصدر من الموظفين الإداريين العموميين أو من طرف آخر المتعاقد.

وأن هذه الجرائم بحاجة إلى تدخل آليات قمعية أخرى تساعد في قمع الفساد داخل الإدارة أو خارجها خلال تفويض المرفق العام.

وهذه الآليات التي سخرها المشرع الجزائري للتدخل الفوري والقمعي لمواجهة ومكافحة الفساد في إطار عملية تفويض وهي تعمل باستمرار من أجل القضاء على جميع جرائم الفساد.

حيث قمنا في دراسة فيدور الديوان الوطني في قمع الفساد في إطار تفويض المرفق **(الفرع الأول)**، دور مجلس محاسبة لقمع الفساد في إطار تفويض **(الفرع الثاني)**.

### الفرع الأول

### دور الديوان المركزي لقمع جرائم الفساد في ظل تفويض المرفق العام

إن دور الديوان المركزي لقمع الفساد يكمن في الكشف عن الجرائم التي تحدث من خلال تفويض المرفق العام والقيام بمعالجة جميع القضايا الخاصة في مجال تفويض الإدارة للمرفق العام.

أنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب الأمر 10-05[148] المؤرخ في 26 أوت 2010، المتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يقوم الديوان بمهام البحث والتحري في مجال مكافحة الفساد بصفة عامة وبصفة خاصة في إطار تفويض المرفق

[148]-قانون رقم 10-05، المؤرخ في 26 أوت 2010، التعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج عدد 50، الصادر في 1 سبتمبر 2010.

العام في الجرائم المنصوصة عليه في قانون رقم 06-01 يسهر على مكافحة أي جريمة تدخل في اختصاصه.

**أولا: أسباب إنشاء الديوان الوطني لقمع الفساد**

إن الفساد جريمة تأثر على إستقرار المجتمعات وعلى جميع المؤسسات الاقتصادية كما يأثر أيضا سلبا على المالية العامة وبالخصوص في مجال تفويض المرافق العام، أين يؤثر على زعزعة المخططات وبرامج التنمية المستدامة.

قد والت الجزائر إهتماما كبيرا بإنشاء ديوان مركزي لقمع الفساد منذ صدور قانون العقوبات سنة 1966 وهذا لمحاربة مختلف الجرائم من بينها جريمة الرشوة وإختلاس الأموال وتقديم الهدايا والمنصوصة عليها بموجب قانون رقم 06-01، وفي هذا الإطار عملت الدولة على وضع مؤسسات لرصد ومكافحة جرائم الفساد عامة وما يتعلق بجرائم تفويض المرفق العام خاصة، تم إنشاء مرصد وطني لمراقبة الرشوة والوقاية منه بموجب قانون رقم 01-06[149].

كما أن الوقاية من الفساد ومكافحته تستمدان أساسها أصلا من المادة 21 من دستور الجزائر 1996 المعدل بقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الذي ينص على ما يلي: **"لا يمكن أن تكون الوظائف في مؤسسات الدولة مصدرا للثراء ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة"**[150].

---

[149]-قانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

[150]- المادة 21 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج.ر.ج.ج عدد 76، صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل سنة 2002، ج.ر.ج.ج عدد 25، صادر بتاريخ 14 أفريل 2002، ومعدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2008، ومعدل ومتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس سنة 2016، ج.ر.ج.ج عدد 14، صادر 7 مارس سنة 2016، المعدل والمتمم بموجب المرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج عدد 82 صادر بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020.

وبولوج الجزائر لمرحلة إنتقالية عرفت العديد من التحويلات الاقتصادية خلال التسعينات وهذا ناتج عن الظروف الأمنية التي كانت تأثر باستقرارها السياسي والاجتماعي، أين ظهر الفساد وتطور الفساد خاصة في مجال تفويض المرفق العام، وباعتبار البحث والتحري مرحلة أساسية في جمع المعطيات التي تمكن من خلالها النيابة تحريك الدعوة العمومية ونظرا إلى القضايا الفساد من أهمية وخطورة[151]، فقد أنشأ المشرع بموجب الأمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون 06-01 جهازا خاصا بالبحث والتحري في قضايا الفساد المتعلق بالصفقات العمومية وتفويض المرفق العام وهو ديوان المركزي[152].

## ثانيا: طرق سيرورة الديوان ومدى تمتعه بالإستقلالية

### 1. طرق سيره

نصت المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426[153] على كيفية سير الديوان، حيث يقوم ضباط أعوان الشرطة القضائية التابعون لديوان أثناء ممارسة مهامهم طبقا لقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وأحكام القانون رقم 06-01، وبالرجوع إلى أحكام المرسوم الرئاسي نجد أنه نص على أنه يجوز لضباط وأعوان الشرطة القضائية استعمال كل وسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول من أجل استرجاع المعلومات المتصلة بمفاهيمهم، وكما يؤهل لضابط التابع بديوان المركزي عند ضرورة استعانة[154].

يقوم ضباط الشرطة القضائية وأعوان الشرطة القضائية التابعة للديوان المركزي لقمع الجرائم ومصالح الشرطة القضائية عندما يشاركون في نفس التحقيق في مصلحة العدالة التي يتبادلون

---

(151)– عثماني فاطمة، الديوان المركزي لقمع الفساد البنية الجديدة لتعزيز مكافحة الفساد، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية العدد الخامس، جوان 2018، ص289.

(152)–قانون رقم 10-05، المتعلق بالوقاية من الفساد، السالف الذكر.

(153)– المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، الصادر 8 ديسمبر 2011، الذي يحدد تشكيلة الديوان لقمع الفساد وتنظيمه، ج.ر.ج.ج عدد 68، المؤرخ في 14 ديسمبر 2011.

(154)–دحاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص102.

الوسائل المشتركة الموضوعة تحت تصرفهم ويشيرون في إجرائهم إلى المساهمة التي تلقاها كل منهم في سير التحقيق إما في قانون الإجراءات الجزائية حسب التعديل وتنميه بالقانون رقم 04-14 فإنه يتعين على ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لديوان متى يبين انعقاد اختصاص إلى إحدى المحاكم ذات اختصاص الواسع في جرائم الفساد في مجال التفويضات المرفق أو مجالات أخرى التقيد بجملة من الإجراءات[155].

ومنه واجب على ضابط الشرطة القضائية إخطار وكيل الجمهورية فورا لدى محكمة الإختصاص وإبلاغه بأصل وبنسختين من إجراءات التحقيق وينبغي على الوكيل الجمهورية أن يرسل النسخة الثانية فورا إلى النائب العام لدى المجلس القضائي فإذا اعتبر النائب العام أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة ذات اختصاص واسع يطالب بالإجراءات فورا وفي هذه الحالة يتلقى الضابط تعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى هذه الجهة القضائية بعدها تسير إجراءات تحريك الدعوى العمومية بشأن هذه الجرائم وفق الأوضاع العادية لتحريك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية لدى محكمة ذات اختصاص واسع.

تجدر الإشارة على أن الأمر بالقبض والحبس المؤقت الذي ضدّ المتهم في جرائم فساد في تفويض المرفق العام يكون من طرف قاضي التحقيق لدى محكمة ارتكاب الجريمة ويكون ساري النفاذ إلى أن تفصل فيها المحكمة ذات الإختصاص هذه الأخيرة تلزم بمراعاة أحكام الحبس المؤقت والإفراج الوارد في المواد 123 من ق.إ.ج[156]، كما يمكن أيضا لقاضي التحقيق لدى المحكمة ذات اختصاص أن يقوم بحجز الأموال المتحصلة عليها من جرائم الفساد الإداري في تفويض المرفق لما يمكن لديوان في هذا الإطار بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص مسبقا أو

---

[155]- قانون رقم 14-04، المؤرخ في 10 نوفمبر 2010، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 71، المؤرخ في 11 نوفمبر 2004.

[156]- المادة 123 من الأمر رقم 15-02، المؤرخ في 23 جولية 2015، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 40، صادر في 30 جويلية 2015.

يوصى السلطة السليمة باتخاذ كل إجراء إداري تحفظي عندما يكون عون عمومي موضوع شبهة في الفساد[157].

**2. مدى تمتع الديوان المركزي لقمع الفساد بالإستقلالية**

**أ. استقلالية الديوان من الناحية العضوية**

يكون تعين المدير العام وفق المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 14-209[158] الذي يحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه يسير الديوان مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بإقتراح من وزير العدل حافظ الأختام وينتهي مهامه بنفس الطريقة.

لم يتم تحديد مدة انتداب موظفي الديوان، لأن المشرع لم يتبنى نظام العهدة بالنسبة لرئيس وأعضاء الديوان المركزي لقمع الفساد وهذا من شأنه أن يأثر سلبا عن سيرورة الديوان في ممارسات مهامه، كونه يكون عرضة من طرف السلطات العليا خاصة سلطة التعيين[159].

**ب. إرتباط موظفي الديوان لإدارتهم الأصلية**

عدم تمتع الديوان باستقلالية عضوية نظر لإرتباط موظفه بالسلطة التنفيذية، خاصة فيما يتعلق بالراتب والتعويضات وهذا الذي يعيق مستخدميه في ممارسة صلاحياتهم في مجال مكافحة الفساد، وإذا كانت إدارتهم الأصلية هي المكلفة فهل يقومون بإجراءات ردعية وحازمة اتجاه زملائهم الموظفين العموميين ورؤسائهم الإداريين.

---

[157]-دجاجة عبد العالي مرجع سابق، ص105.

[158]- المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 14-209، المؤرخ في 23 جويلية 2014، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه، ج.ر.ج.ج عدد 46، الصادرة في 31 جولية 2014، معدل ومتمم.

[159]-تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص350.

**ج. محدودية الاستقلال الاداري**

تنص المادة 02 من مرسوم الرئاسي رقم 11-426 على محدودية تشكيل الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه بصريح العبارة على: "**الديوان مصلحة مركزية عملياته للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد**"[160].

هو جهاز له صلاحيته تحت إشراف ومراقبة القضاء مهمته الأساسية البحث والتحري عن جرائم الفساد ونص المادة 03 من مرسوم رئاسي رقم 11-426 يوضع الديوان لدى وزير العدل حافظ الأختام فالديوان يخضع لازدواجية التبعية والرقابة أثناء ممارسة صلاحياته إذ يخضعون للإشراف والرقابة القضاء من جهة ولوزير العدل من جهة أخرى[161].

**ثالثا: دور الديوان في قمع الفساد**

للديوان أهمية ودور كبير في قمع ومكافحة جرائم الفساد في ظل اتفاقية تفويض المرفق العام والتي تنتشر فيه جرائم الرشوة والمحاباة وغيرها من جرائم يسعى لمكافحتها.

**مجال تدخل الديوان**

يختص الديوان المركزي لقمع الفساد في تحقيق كل جرائم الفساد خاصة ما يتعلق بالتفويض المرفق العام والمنصوص عليها في المواد من 25 إلى 47 من قانون رقم 06-01

- رشوة الموظفين العموميين أثناء تفويض المرفق العام.
- امتيازات الغير مبررة في مجال الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام.
- الرشوة في مجال الصفقات العمومية.
- اختلاس الممتلكات من قبل موظفين العموميين.
- الاعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم.

---

[160]– المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان لقمع الفساد وتنظيمه، ج.ر.ج.ج عدد 68، المؤرخ في 14 ديسمبر 2011.

[161]–المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، يحدد تشكيلة الديوان لقمع الفساد وتنظيمه، السالف الذكر.

- استغلال النفوذ في مجال تفويض المرفق العام.
- أخذ فوائد بصفة غير مشروعة.
- عدم تصريح والتصريح الكاذب بالممتلكات للأعوان الإداريين والعموميين.
- عدم إبلاغ عن الجرائم الفساد في حالة وقوعها في إطار اتفاقية تفويض المرفق العام[162].

وبهذا تجدر الإشارة إلى أن الجزائر تنفذ إلزاماتها حرصا على مكافحة الفساد في إطار اتفاقية تفويض المرفق العام والفساد عامة، بحيث عملت على تعزيز آليات مكافحة الفساد[163].

## الفرع الثاني

## دور مجلس المحاسبة في مكافحة جرائم الفساد في إطار اتفاقية تفويض المرفق العام

يتمتع مجلس المحاسبة باعتبار هيئة وطنية مستقلة بدور رقابي شامل على تنفيذ العمليات المالية المرخص بها وباعتبار أن تفويض المرفق من الوسائل القانونية لتحقيق المرفق العام التي يخصص لتنفيذها نفقات عمومية معتبرة حيث يستوجب إعمال وإرساء قواعد وإجراءات رقابية صارمة وذلك لمكافحة أي جريمة ماسة تفويض المرفق.

وعليه تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على إستراتيجية المتبعة في مواجهة جرائم الفساد من طرف مجلس المحاسبة فيما يتعلق بالتفويض المرفق العام على ضوء نصوص قانونية المنظمة لها في مراحل هامة وحاسمة في مسار تفويض المرفق العام حيث يكثر فيها ارتكاب جرائم وهي مرحلة إبرام اتفاقية وتحديد مدى كفاءة هذه الآلية لمواجهة جميع الجرائم التي يقوم بها الموظفين العموميين والمتعاملين المتعاقدين[164].

---

[162]–قانون رقم 06–01،المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

[163]–بختي منير، مرجع سابق، ص94.

[164]–براح خديجة، شبشب غنية، دور مجلس المحاسبة في الرقابة على أموال العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام كلية الحقوق جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2016، ص35.

**أولا: رقابة مجلس المحاسبة لتفويض المرفق العام**

يعد مجلس المحاسبة مؤسسة للرقابة اللاحقة للأموال الدولة وتفويض المرفق العام بصفة خاصة يتمتع باستقلال الضروري ضمانا للموضوعية والحيادة والفعالية في أعماله ويتمتع باختصاص إداري وقضائي حيث أشار الدستور إلى مجلس المحاسبة في الفصل الأول من باب الثالث تحت عنوان الرقابة والمؤسسات الاستشارية حيث نصت المادة 170 منه على ما يلي: **"يؤسس مجلس المحاسبة يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الاقليمية والمرافق العمومية.**

**يعدّ مجلس المحاسبة تقرير سنوي يرفعه إلى رئيس الجمهورية يعدد القانون صلاحيات مجلس المحاسبة ويضبط عمله وجزاء تحقيقاته"**[165].

يعدّ مجلس المحاسبة هيئة إدارية مكلفة بمكافحة الفساد على أساس أنه يتمتع بصلاحيات رقابية واسعة على الهيئات العمومية عموما وهي نفتها مكلفة بإبرام اتفاقية تفويض المرفق بالنظر إلى المادة 06 من تنظيم الصفقات العمومية.

بحيث يتضح لنا أن رقابة المجلس المحاسبة في مجال تفويض المرفق والصفقات العمومية من خلال ضبط وكشف المخالفات المالية.

**1. التفتيش والتحقيق والتحري**

من المهام الموكلة لمجلس المحاسبة الاطلاع على كل الوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابة العمليات المالية والمحاسبة الضرورية لتقييم تسيير مصالح والهيئات الخاضعة لرقابة وفي ذلك أن يجري على التحريات الضرورية من أجل اطلاع على المسائل منجزة عن طريق اتصال مع إدارات ومؤسسات القطاع العام وفقا للمادة 55 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم[166].

---

[165]- المادة 170من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، السالف الذكر.

[166]- المادة 55 من الأمر رقم 95-20، المؤرخ في 04 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج عدد 39، الصادر 23 جويلية 1995.

يقوم المجلس بفحص كل السجلات والمستندات وجداول والبيانات التحصيل والصرف ويعمل على كشف الاختلاسات والإهمالات التي تأثر على الجانب المالي، ومراعات مامدى تحقيق القواعد القانونية خلال إبرامها للاتفاقية.

كما أن المجلس يقوم بالكشف عن الأخطاء والإهمالات والتقصير التي تأثر سلبا على أموال الدولة، ويعمل على البحث والتحري على مدى ملائمة تفويض المرفق وبحث في صيغ إبرامها وبالتالي فإن مجلس المحاسبة يراقب إبرام اتفاقية تفويض وكيفيات اختيار المتعامل المتعاقد بالإضافة إلى مراقبة توقيع وتنفيذ الصفقة وتفويض يهدف التأكد من مدى مطابقيها للعمليات المصادقة عليها وأيضا تأكد من وجود موارد تمويل لتغطية العملية[167].

**2. الدقة والفحص**

تختص هذا النوع من الرقابة على المحافظة على الإيرادات التي تحقق من خلال التدفق في حسابات الهيئات العمومية والتأكد من سلامة الأرقام والبيانات الواردة في ميزانية والحسابات في ميزانية المؤسسة العمومية.

يحق لمجلس المحاسبة أن يدق أي مستند أو سجل أو أمراق يرى أنها لازمة للقيام بعملية الرقابة على الوجه المتطلب قانونا والتدقيق يكون إما في مقر المجلس أو مقر الهيئة الخاصة لرقابة[168].

**ثانيا: مجالات تدخل مجلس المحاسبة لمكافحة الفساد في مجال تفويض المرفق العام**

ولمواجهة الفساد في مجال تفويضات المرفق العام تم توسيع الرقابة هذا المجلس بفحص وتدقيق ومراجعة مختلف العمليات المالية التي ترتبط بكيفية تسيير أموال والموارد العمومية من طرف الموظفين العموميين.

---

[167]–براح خديجة، مرجع سابق، ص38.

[168]–تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص331.

**1. رقابة نوعية التسير**

لا تقتصر الرقابة على مظاهر معينة في تسيير الأموال العمومية بل تشمل الرقابة جميع أوجه النشاط الهيئات الخاضعة لرقابته، وهذا لتأكيد من أن جميع الإجراءات تتم وفق أساليب المحددة.

نص المشرع على اختصاص مجلس المحاسبة برقابة نوعية التسيير في مادة 69 من الأمر رقم 95-20 إذ يراقب المجلس المحاسبة نوعية تسيير الهيئات ومصالح العمومية وهذا لقمع الفساد مقارنته بتنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام والهيئات المذكورة أعلاه هي تقريبا هيئات المذكورة في المادة 02 من أحكام مرسوم الرئاسي رقم 10-236[169]، وبهذه الصفة يقدم توصيات التي يراها ملائمة لتدعيم آليات الرقابة وحماية الصفقة وتفويض المرفق العام من الفساد[170].

**2. إحالة المكلف إلى النيابة العامة**

يتبين عند ممارسة مجلس مهامه يمكن وصفها وصفا جزائيا مثل جرائم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا بغرض المتابعة القضائية ويطلع وزير العدل على ذلك إذا عاين مجلس المحاسبة أثناء التحقيقات حالات أو وقائع أو مخالفات تلحق ضررا بالخزينة العمومية نشير إلى أهم النقائص الإدارية الأكثر ظهورا وتكرارا والتي يسجلها مجلس المحاسبة على إثر رقابته لصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المتمثلة في:

- قرار إبرام الطلبات التي تخصص لها أي اعتمادات في الميزانية.
- اللجوء غير المبرر لإجراء التراضي.
- الغياب الكلي أو الجزئي لبنود المراجعة الأسعار.

---

[169]- المادة 69 من الأمر رقم 95-20، المتعلق بمجالس المحاسبة، السالف الذكر.

[170]-إلياس حودميسة، الدور الرقابي للبرلمان على الميزانية العامة للدولة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012، ص111.

يمكن القول أن رقابة مجلس المحاسبة استشارية بالدرجة الأولى وقضائية بالدرجة الثانية على اعتبار عمله الهادف إلى تقليل من تجاوزات والممارسات الغير مشروعة في مجال الصفقات وتفويض المرفق العام[171].

[171]–شيوخي سامية، أهمية الاستفادة من آليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص142.

**خلاصة الفصل**

نستخلص فيما درسناه في هذا الفصل أن المشرع الجزائري قد أعطى أهمية بالغة في تفويض المرفق العام حيث حرص على حسن سيره بواسطة تفعيل آليات وتدابير لمكافحة أي جريمة تمس بالإخلال بقواعد أبرام اتفاقية تفويض المرفق العام، حيث قام بوضع تدابير وقائية التي هي بدورها تمنع من الوقوع في الجريمة وتدابير قمعية وذلك لمكافحة أي جريمة وعقاب كل من تسبب فيها أو كان شريك في الجريمة وهذا لحماية المرفق العام من أي جريمة المذكورة في القانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

# خاتمة

# خاتمة

نستخلص فيما درسناه في هذا الموضوع المتمثل في الإطار القانوني لجرائم الفساد في إطار إتفاقية تفويض المرفق العام حيث أن الدولة لا يمكن لها تسيير جميع المرافق العامة بنفسها وعلى هذا تقوم بتفويض مرفقها للأشخاص المتعاقدين من خلال فتها لباب المنافسة لجميع الأشخاص.

ومن خلال عملية التفويض تنشأ مجموعة من الجرائم المتعلقة بالتفويض المرفق العام المجرمة في قانون الوقاية من الفساد والتي حصرها المشرع الجزائري في عدة قوانين أهمها قانون 06-01 متعلق بالوقاية من الفساد، وتعد هذه الجرائم متعلقة بالتفويض المرفق العام تمس بالنزاهة وشفافية إجراءات إختيار أفضل وأحسن المتعاقدين الذين تتوفر لديهم شروط ظفر بإتفاقية تفويض.

وهذه الجرائم قد ترتكب من طرف خارجي وهو المتعاقد الذي يستعمل طرق غير شرعية لظفر بإتفاقية التفويض المرفق العام وقد يكون من طرف داخلي وهو الموظف سواء كان موظف عادي أو موظف ذات منصب عالي.

ومن أهم الجرائم الفساد التي قام المشرع الجزائري بتجريمها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالصفقات العمومية وتفويض المرفق العام هي الرشوة إستغلال عدم تصريح بإمتلاكات منح إمتيازات غير قانونية، أخذ فوائد بصيغة غير قانونية تعارض المصالح، إختلاس المال العام.

في هذا الصدد قام المشرع الجزائري بوضع جلة من التدابير الأولوية الأساسية منها الوقائية تعمل على محاصرة الفساد وعدم وقوع فيه تتخذ هذه التدابير من الإدارة أو موظفيها والهيئة الوطنية للوقائية من الفساد، وتدابير قمعية تكون قضائية وغير قضائية تتمثل في ديوان المركزي لقمع الفساد ومجلس المحاسبة.

وكل هذه التدابير المنتهجة من طرف الدولة تهدف إلى حماية معاملات الإدارة مع الغير في مجال تفويض المرفق العام للأشخاص المتعاقدين.

وبهذا الغرض إستطعنا بالخروج بمجموعة من النتائج والتي هيا:

- تفاقم الفساد في الإدارات العمومية وبالأخص في الإدارة التي تقوم بإبرام تفويض المرافق العمومية.

- إرتكاب الموظفون العمومين لجرائم الفساد في إطار عملية تفويض المرفق العام وعدم إستعابهم لضرورة الكاف عنها رغم تجريم المشارع لتلك الجرائم.
- تعهد المشرع الجزائري لإيقاع العقوبات على جميع من ساهم في الجرائم التي أقرها قانونا لمحاولة ضبط قطاع تفويض المرفق العام.
- قام المشرع بتشؤيع قانون خاص بمكافحة الفساد من أجل حماية أملاك العامة والمرفق العام.

وبناء على ما تم درسته في عنوان مذكرتنا بخصوص الجرائم التي تقام في تفويض المرفق العام إستخلاصنا التوصيات التالية:

- فيجب على المشرع الجزائري أمن يقوم بإصدار قانون خاص يجرم جرائم الواقعة خلال تفويض المرفق العام وذلك حماية المرفق العام وسد ثغرات القانونية التي قد تسمح بوقوع في الجرائم الفساد.
- يجب على المشرع الجزائري إعادة النظر في المنظومة القانونية التي تحكم تفويض المرفق العام.
- يستوجب على المسؤولين الإداريين والموظفون العمومين إلتزم بأخلاقيات والسر المهنة.

# قائمة المراجع

**أولا: المراجع باللغة العربية**

**I. الكتب**


**1.** أحمد محمود نهار أبو سويلم، مكافحة الفساد، ط.1، دار الفكر، الأردن، 2010.

**2.** بوسقيعة أحسن، وجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم إقتصادية، ج.2، ط.2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2000.

**3.** زوزو زليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحاتها في التشريع الجزائري، ط.1، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2015.

**4.** سوليفان، جون، الدليل السابع، البوصلة الأخلاقية للشركات، أدوات مكافحة الفساد، قيم ومبادئ وآداب مهنية وحوكمة الشركات، مؤسسة التمويل الدولي، مجموعة البنك الدولي (IFC)، منتدى حوكة الشركات الدولية، 2007.

**5.** عبد الحكم فودة وأحمد محمد أحمد، جرائم الأموال العامة –الرشوة والجرائم الملحقة بها واختلاس المال العام، الاستيلاء والغدر، التربح والعدوان والاهمال الجسيم والاضرار العمدي (مقارنة بالتشريعات العربية)، ط.1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2009.

6. عبد الفتاح مصطفى الصايفي، قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الماسة بأمن الدولة؛ الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، جرائم الأشخاص والأموال، منشأة المعارف، مصر، 2000.

7. عبد الله سلمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.

8. عثماني فاطمة، الديوان المركزي لقمع الفساد البنية الجديدة لتعزيز مكافحة الفساد، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية العدد الخامس، جوان 2018.

**9.** عمراني مصطفى، جريمة استغال النفوذ في مجال الصفقات العمومية "دراسة مقارنة"، ط.1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015.

**10.** عمراني مصطفى، جريمة إستغلال النفوذ في مجال الصفقات العمومية (دراسة مقارنة)، ط.1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرية، 2015.

**11.** قبوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة الهامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.

**12.** محمد أنور حمادة، الحماية الجنائية للأموال العامة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.

13. محمد بن عبد الرحمان الجنيدل، أثار الرشوة في تعثر النمو الاقتصادي وأساليب دفعها في ظل الشريعة الإسلامية، المركز العربي لدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، 1682.

**14.** منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، د.س.ن.

**15.** نبيل صقر، الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، جزء أول، دار الهدى، الجزائر، 2013.

**16.** هنان مليكة، جرائم الفساد، الرشوة والاختلاس، وتكسب الموظف العام من وراء وظيفة في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنته ببعض التشريعات العربية الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2010.

**II. الأطروحات والمذكرات الجامعية**

**أ. أطروحات الدكتوراه**

**1.** تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

2. دحاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

**ب. المذكرات الجامعية**

**ب.1. مذكرات الماجستير**

**1.** إلياس حودميسة، الدور الرقابي للبرلمان على الميزانية العامة للدولة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012.

**2.** بريس ريمة، الرقابة الإدارية على المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، تخصص قانون الإدارة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، 2013.

**3.** شيوخي سامية، أهمية الاستفادة من آليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011.

**4.** نظيرة بوعزة، جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2008.

**ب.2. مذكرات الماستر**

**1.** جلال برمضان، إلزامية تصريح الموظف بالممتلكات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2019.

**2.** خير أحمد، آليات الرقابة القضائية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2010.

**3.** بخي منير، الأطراف القانونية لمكافحة الفساد الإداري في جرائم، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018.

**4.** براح خديجة، شبشب غنية، دور مجلس المحاسبة في الرقابة على أموال العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام كلية الحقوق جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2016.

**5.** بن عطية لحسن، قارة محمد ياسين، رقابة القضاء على الصفقات العمومية، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في حقوق، تخصص تهيئة والتعمير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2020.

**6.** بوبكراوي محمد، لعور المختار، جريمة تلقي الهدايا دراسة في قانون 06-01، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2020.

**7.** حميدة ليندة، الفساد الإداري في صفقات العمومية وآليات مكافحته في ظل التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2020.

**8.** عبد الله بوساحة، جريمة اختلاس الأموال العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2016.

**9.** مالكي خديجة، الهيئات الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، 2015.

**10.** مجالدي صارة، قانة خولة، جريمة تلقي الهدايا في ظل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة قالمة، 2019.

**11.** حليمة غوباشن جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ام البواقي، 2014.

**III. المقالات**

**1.** برارمةصبرينة، شفافية إجراءات تفويض المرفق العمومي كضمانة قانونية لمكافحة الفساد الإداري طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-199، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة سطيف، مجلد 17، عدد 3، 2014.

**2.** بن بشير وسيلة، "مدى فعالية التدابير الوقائية الصفقة العمومية في ظل أحكام القانون 06-01 متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، **مجلة الدراسات القانونية وسياسية**، العدد 06، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

**3.** بن زيان بركات، جريمة منح الإمتيازات الغير المبررة في مجال الصفقات العمومية، مجلة البحث لدارسات القانونية والسياسية، المجلد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي إلياس، سيدي بالعباس، 16أفريل2022.

**4.** بن سالم خيرة، جريمة قبض العمولات في الصفقات العمومية، مجلة صوت القانون، العدد 2، 2014.

**5.** بوجريو ياسمينة، أخلقية عقد تفويض المرفق العام، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 16، العدد 2، سنة 2021.

**6.** بوشرب أحمد، "الآليات القانونية والمؤسساتية للوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية"، المجلد 1، العدد 7، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017.

**7.** جبار رقية، "دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد"، **مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 9، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2019.

**8.** جزول صالح، "آليات التصريح بالممتلكات للوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري"، **مجلة للبحث والدراسة الأكاديمية**، المجلد 8، العدد 2، المركز الجامعي، معهد الحقوق، مغنية، 2021.

**9.** خالدي شريفة، جريمة الرشوة في الصفقات العمومية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، عدد 15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، د.س.ن.

**10.** زاير إلهام، جريمة منح الإمتيازات الغير مبررة في مجال الصفقات العمومية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلة 04، عدد 02، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقاسم، تلمسان، جانفي 2020.

**11.** سلطاني نجوة، "تأثير قانون المنافسة على المرفق العام، جامعة 08 ماي 1945"، مخبر الدراسات القانونية البيئية، **مجلة الإجتهاد القضائي**"، مجلد 12، عدد 22، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2022.

**12.** عادل مستاري، جريمة الرشوة السلبية في ظل قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الإجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018.

**13.** عثماني فاطمة، "تجريم عن تعارض المصالح تكريس لمكافحة الفساد في الوظائف العامة"، **مجلة البحوث والدراسات القانونية وسياسة،** العدد 12، كلية الحقوق وعلوم سياسية، جامعة العفور، البليدة، 2017.

**14.** علا كريمة، "الحماية الجزائية للتصريح بالممتلكات ما بين النص العقابي وتفعيه"، مجلة الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 1991.

**15.** عنان جمال الدين مكافحة الفساد في إطار الصفقات العمومية، جريمة تعارض المصالح نموذجيا، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلة 02 العدد 09، 2018.

**16.** عنان جمال الدين، مكافحة الفساد في إطار الصفقات العمومية "جريمة تعارض المصالح نموذجا"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، العدد 9، مجلد 2، 2018.

**17.** فوزية قدادرة، دراسة قانونية لجرائم الفساد في إطار الصفقات العمومية والأليات القانونية لمكافحتها، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، مجلد 1، عدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 31 ديسمبر 2021.

**18.** نطاح مريم، "الرقابة الإدارية كآلية لمكافحة الفساد الإداري في التشريع الجزائري"، **مجلة القانون العام الجزائري والمقارن**، المجلد 7، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة جيلالي لياس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2021.

**19.** وفاء شيعاوي، جريمة أخذ فوائد غير قانونية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 40، 2015.

**20.** يعيش تمام أمال، "التصريح بالممتلكات كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر"، **مجلة الحقوق والحريات**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

**21.** يعيش تمام أمال، "التصريح بالممتلكات كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر"، **مجلة الحقوق والحريات**، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

**22.**

## IV. النصوص القانونية

### أ. الدستور

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج.ر.ج.ج عدد 76، صارد بتاريخ 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل سنة 2002، ج.ر.ج.ج عدد 25، صادر بتاريخ 14 أفريل 2002، ومعدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2008، ومعدل ومتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس سنة 2016، ج.ر.ج.ج عدد 14، صادر 7 مارس سنة 2016، المعدل والمتمم بموجب المرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج عدد 82 صادر بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020.

**ب. الاتفاقيات التي إنظمت إليها الجزائر**

**1.** إتفاقية الأمم المتحدة في مكافحة الفساد، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، المؤرخ في 19 أفريل 2004، ج.ر.ج.ج عدد 26، الصادرة في 16 أفريل 2006.

**ج. النصوص التشريعية**

**ج.1. التشريع العضوي**

**1.** الأمر رقم 95-20، المؤرخ في 04 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج عدد 39، الصادر 23 جويلية 1995.

**2.** قانون رقم 01-09، المؤرخ في 26 جويلية 2001، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 34، صادرة في 27 جولية 2001، المعدل والمتمم بالقانون رقم 66-156، المؤرخ في 8 جويلية 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 15، الصادرة في 5 مارس 2009.

**3.** قانون رقم 05-54، المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة، ج.ر.ج.ج عدد 04-54، صادرة بتاريخ 16 مارس 2006،

**4.** قانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلقة بالوقاية من فساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج عدد 14، الصادرة في 8 مارس 2006.

**5.** الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الساسي للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ج عدد 46، صادرة بتاريخ 25 أفريل 2006.

**6.** قانون رقم 14-04، المؤرخ في 10 نوفمبر 2010، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 71، المؤرخ في 11 نوفمبر 2004.

**7.** قانون رقم 10-05، المؤرخ في 26 أوت 2010، التعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج عدد 50، الصادر في 1 سبتمبر 2010.

**8.** الأمر رقم 15-02، المؤرخ في 23 جولية 2015، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 40، صادر في 30 جويلية 2015.

**د. المراسيم**

**1.** المرسوم التنفيذي رقم 17-205، المؤرخ في 28 جويلية 2017، يتضمن إنشاء مفتشية عامة لدى وزير العدل وتحديد مهامها، ج.ر.ج.ج العدد 38، الصادر في 29 جويلية 2017.

**2.** المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 2 أوت 2018، يتعلق بتفويض المرفق العام، ج.ر.ج.ج عدد 48، الصادر بتاريخ 5 أوت 2018.

**3.** المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المؤرخ في 7 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج عدد 58، المؤرخ في 8 أكتوبر 2010.

**4.** المرسوم الرئاسي رقم 11-426، الصادر 8 ديسمبر 2011، الذي يحدد تشكيلة الديوان لقمع الفساد وتنظيمه، ج.ر.ج.ج عدد 68، المؤرخ في 14 ديسمبر 2011.

**5.** المرسوم الرئاسي رقم 14-209، المؤرخ في 23 جويلية 2014، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه، ج.ر.ج.ج عدد 46، الصادرة في 31 جولية 2014، معدل ومتمم.

**6.** المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ج.ج عدد 50، الصادر بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

**V. وثائق**

**1.** الأمم المتحدة، الجمعية العامة، القرار رقم 4/58، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الدورة رقم A/RES /58/4/58 الصادر في 21 نوفمبر 2003.

**VI. المواقع الإلكترونية**

**1.** منتدى منظمة المحامين، المحاكم والمجالس القضائية، التصريح الكاذب في القانون الجزائري، مقال منشور في الموقع: https:www.droit.mujestice.dz، تم الإطلاع عليه يوم 22 جوان 2022، على الساعة 19:00.

**ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية**

## I. Articles et Communications

### A. Articles

**1.** Gilles J GUGLIEMMI « Rolande est mort vivre les principes de fonctionnement garantis3 le service public dons … ses états. Avis design rabat 2017.

## II. Textes Juridiques

**1.** Loi n° 93-122 du 09 janvier 1993 relative a la prévention de la corruption et a la transparence de la vie économique et des procédures publique modifiée par la loi n°2001-1186 du 11decembre 2001 portant mesures urgentes de reformes a caractère économique et financier JORF n° 25 du 30 janvier 1993 http//:legifrance.gov.fr.

# الفهرس

# الفهرس


شكر وتقدير ..... 1

الإهداء ..... 1

**قائمة المختصرات** ..... **1**

**مقدمة** ..... **1**

**الفصل الأول: صور جرائم الفساد المتعلقة بالتفويض المرفق العام** ..... **7**

المبحث الأول ..... 9

أنواع الجرائم المتعلقة بتفويضات المرفق العام قبل تنفيذ الالتزام ..... 9

المطلب الأول ..... 9

جريمة منح الامتيازات الغير المبررة وجريمة إستغلال نفوذ الأعوان العموميين في مجال تفويض المرفق العام ..... 9

الفرع الأول ..... 10

جريمة منح الإمتيازات في مجال تفويضات المرفق العام ..... 10

أولا: أسباب قيام جريمة منح الإمتيازات الغير مبررة ..... 10

ثانيا: أركان جريمة منح الإمتيازات غير مبررة في مجال تفويض المرفق العام ..... 11

الفرع الثاني ..... 12

جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين في مجال تفويض المرفق العام ..... 12

أولا: صفة الجاني ..... 13

ثانيا: الركن المادي ..... 13

ثالثا: الركن المعنوي ..... 13

المطلب الثاني ..... 14

جريمة الرشوة وجريمة عدم التصريح بالممتلكات ..... 14

الفرع الأول ..... 14

جريمة الرشوة ..... 14

أولا: المقصود بالرشوة ..... 15

الفرع الثاني ..... 18
جريمة عدم التصريح بالممتلكات ..... 18
أولا: أركان جريمة عدم التصريح بالممتلكات ..... 18
ثانيا: مضمون التصريح بالممتلكات ..... 20
المبحث الثاني ..... 21
صور جرائم الفساد في إطار اتفاقية تفويض المرفق العام أثناء تنفيذ الاتفاقية ..... 21
المطلب الأول ..... 21
جرائم الفساد العامة في إطار اتفاقية تفويض المرافق العامة ..... 21
الفرع الأول ..... 21
جريمة قبض العمولات في إطار اتفاقية تفويض المرفق العام ..... 21
أولا: الركن المفترض ..... 22
ثانيا: الركن المادي للجريمة ..... 23
ثالثا: القصد الجنائي ..... 25
الفرع الثاني ..... 25
جريمة تقديم الهدايا ..... 25
أولا: الركن الشرعي لجريمة تلقي الهدايا ..... 26
ثانيا: الركن المادي لجريمة تلقي الهدايا ..... 26
ثالثا: الركن المعنوي لجريمة تلقي الهدايا ..... 27
رابعا: الركن المفترض ..... 27
المطلب الثاني ..... 28
جرائم الفساد الخاصة في إطار اتفاقية تفويض المرافق العامة ..... 28
الفرع الأول ..... 28
جريمة أخذ الفوائد بصفة غير قانونية ..... 28
أولا: صفة الجاني ..... 28

ثانيا: الموظف الذي يكون مكلفا بإصدار إذن الدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما .... 29
ثانيا: الركن المادي لجريمة أخذ فوائد غير قانونية..... 30
الفرع الثاني ..... 33
جريمة تعارض المصالح واختلاس المال العام ..... 33
أولا: جريمة تعارض المصالح..... 33
ثانيا: جريمة اختلاس المال العام..... 35
خلاصة الفصل ..... 37
خلاصة الفصل ..... 38
**الفصل الثاني: آليات مكافحة الفساد في مجال إتفاقية تفويض المرفق العام ..... 39**
المبحث الأول..... 41
التدابير الوقائية لمكافحة الفساد في مجال التفويض المرفق العام..... 41
المطلب الأول..... 41
التدابير الوقائية المتعلقة لمركز الإدارة على مكافحة الفساد ..... 41
الفرع الأول ..... 42
فرض إلتزامات إدارية للوقاية من الفساد في مجال تفويض المرفق العام ..... 42
أولا: الإلتزام المفروض على الإدارة وموظفيها ..... 42
ثانيا: الإلتزام بالمبادئ التي تقوم عليها اتفاقية إبرام تفويض المرفق العام ..... 45
ثالثا: إتخاذ بتقنية التحريات الخاصة لرقابة والوقاية من الفساد في تفويض المرفق العام ..... 48
الفرع الثاني ..... 49
تخويل الإدارة بصلاحيات الرقابة من أجل الوقاية من الفساد..... 49
أولا: الرقابة الداخلية..... 49
ثانيا: الرقابة الخارجية لتفويض المرفق العام ..... 50
المطلب الثاني ..... 52
التدابير الوقائية المتخذة في إطار الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد والمفتشية العامة للمالية.... 52

الفرع الأول ..... 52
التدبير الوقائية المتخذة في إطار الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ..... 52
أولا: مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ..... 52
ثالثا: تقيد السلطة الهيئة في تحريك الدعوة العمومية ..... 54
الفرع الثاني ..... 54
التدابير الوقائية المتخذة في إطار المفتشية العامة للمالية ..... 54
أولا: التفتيش المالي ..... 55
ثانيا: الدور الهام المفتشية العامة للمالية في الوقاية من الفساد في مجال تفويض المرفق العام. 56
المبحث الثاني ..... 58
التدابير القمعية لمكافحة جرائم الفساد في إطار تفويض المرفق العام..... 58
الفرع الأول ..... 59
العقوبات المقررة لأفعال الخاصة المجرمة في إطار اتفاقية تفويض المرفق العام..... 59
أولا: عقوبة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة ..... 59
ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة تعارض المصالح..... 62
ثالثا: العقوبة المقررة لجريمة الإعفاء والتخفيض غير قانوني في ضريبة والرسم..... 63
رابعا: العقوبة المقررة لجريمة تلقي الموظف هدايا وجريمة المحابات..... 63
الفرع الثاني ..... 65
العقوبات المقررة للأفعال الخاصة المجرمة في إطار تفويض المرفق العام..... 65
أولا: العقوبة المقررة لجريمة الرشوة ..... 65
ثانيا: العقوبة المقررة لجريمتي أخذ فوائد غير قانونية واختلاس المال العام في تفويض المرفق العام
..... 67
ثالثا: عقوبة مقررة لجريمة منح امتيازات غير مبررة للغير ..... 69
رابعا: العقوبة المقررة لجريمة سوء استغلال الوظيفة وعدم تصريح بالممتلكات أو تصريح الكاذب
..... 70

المطلب الثاني ..... 71
التدابير الغير قضائية لقمع جرائم الفساد في إطار تفويض المرفق العام ..... 71
الفرع الأول ..... 71
دور الديوان المركزي لقمع جرائم الفساد في ظل تفويض المرفق العام ..... 71
أولا: أسباب إنشاء الديوان الوطني لقمع الفساد ..... 72
ثانيا: طرق سيرورة الديوان ومدى تمتعه بالإستقلالية ..... 73
ثالثا: دور الديوان في قمع الفساد..... 76
الفرع الثاني ..... 77
دور مجلس المحاسبة في مكافحة جرائم الفساد في إطار اتفاقية تفويض المرفق العام ..... 77
أولا: رقابة مجلس المحاسبة لتفويض المرفق العام..... 78
ثانيا: مجالات تدخل مجلس المحاسبة لمكافحة الفساد في مجال تفويض المرفق العام..... 79
خلاصة الفصل ..... 82
**خاتمة ..... 83**
**قائمة المراجع..... 86**
**الفهرس ..... 97**

.

# الإطار القانوني لجرائم الفساد في إطار إتفاقية تفويض المرفق العام


## ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد معظم جرائم الفساد التي قد تقع خلال قيام الدولة أو أحد فروعها بتفويض المرفق العام قبل وبعد تنفيذ إتفاقية من قبل المتعاقدين.

وعلى هذا توصلنا إلى أن المشرع الجزائري قام بحصر هذه الجرائم الواقعة في تفويض المرفق العام وأصدر قانون يجرم هذه الأفعال أبرزها قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

عمل المشرع الجزائري على حماية تفويض المرفق العام وحسن سيره وإلتزام بالشفافية والمساواة في إلإنتقاء الموظفين وذلك بإتخاذ مجموعة من التدابير الوقائية وتدابير قمعية.



**الكلمات المفتاحية:** جرائم الفساد، إتفاقية تفويض المرفق العام، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، الديوان المركزي لقمع الفساد، المفتشية العامة للمالية، الوقاية من الفساد.



## Résume

Cette étude vise à déterminer la plupart des infractions de corruption qui peuvent survenir pendant la délégation du service public par l'Etat ou un de ses démembrements avant et après la mise en œuvre d'une Convention par les contractants.

En conséquence, nous avons conclu que le législateur algérien a cerné ces infractions commises à l'occasion de la délégation du service public en promulguant des lois criminalisant ces actes, notamment la Loi n° 06-01 sur la prévention et la lutte contre la corruption.

Le législateur algérien a agi dans le sens de la protection de la délégation du service public et sa bonne gestion ainsi que la veille à la transparence et l'égalité dans la sélection des fonctionnaires, ce à travers une série de mesures préventives et répressives.



**Mots-clés** : Infractions de corruption, Convention de délégation de service public, office national de prévention de la corruption, Inspection générale des finances, Prévention de la corruption.